شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير

المؤلف

يحيى بن شرف بن مري (النووي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب التقريب في علم الحديث [illegible] رب اغفر الله تعالى امين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد

الحمد لله الفتاح المنان ذي الطول والفضل والاحسان الذي من علينا بالايمان
وفضل ديننا على سائر الاديان بمحمد حبيبه وخليله عبده ورسوله محمد عبده الاوتان
وخصه بالمعجزة والسنن المستمرة على تعاقب الازمان صلى الله عليه وسلم وعلى سائر النبيين
والكرام وحلته وذكره وعلى كل ما احتلف الملوان وتعاقب الجديدان اما بعد فان علم الحديث من افضل القرب
الى رب العالمين وكيف لا يكون وهو سنن طريق خير الخلق واكرم الاولين والآخرين وهذا
كتاب اختصرته من كتاب الارشاد الذي اختصرته من علوم الحديث للشيخ الامام الحافظ المتقن
المحقق ابي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح رضي الله عنه ابالغ فيه واوالي اختصاره
ان شاء الله من اخلال بالمقصود واحرص على ايضاح العبارة وعلى الله الكريم الاعتماد
واليه التفويض ورد سنناد الحديث صحيح وحسن وضعيف الاول
الصحيح وفيه مسائل الاولى في حده وهو ما اتصل سنده بالعدول الضابطين من غير
شذوذ ولا علة واذا قيل صحيح فهذا معناه لانه مقطوع به واذا قيل غير
صحيح فمعناه لم يصح اسناده والمختار انه لا يحكم باسناده انه اصح الاسانيد مطلقا
وقيل اصحها الزهري عن سالم عن ابيه وقيل بن سيرين عن عبيدة عن علي وقيل الاعمش
عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود وقيل الزهري عن علي بن الحسين عن ابيه
عن علي وقيل مالك عن نافع عن بن عمر فعلى هذا قيل الشافعي عن مالك عن نافع عن بن عمر
رضي الله عنهم الثانية اول مصنف في الصحيح المجرد صحيح البخاري ثم مسلم وهما

اصح الكتب بعد القرآن والبخاري اصحهما واكثرهما فوائد وقيل مسلم اصح والصواب الاول
واختص مسلم بحسن سياق الحديث في مكان ولم يستوعبا الصحيح ولا التزماه قيل ولم يفتهما منه الا
قليل وانكر هذا والصواب انه لم يفت الاصول الخمسة الا اليسير اعني الصحيحين وسنن
ابي داود والترمذي والنسائي وجملة ما في البخاري سبعة الاف وما يتان وخمسة
وسبعون حديثا بالمكرر وبحذف المكرر اربعة الاف ومسلم باسقاط المكرر
نحو اربعة الاف ثم ان الزيادة في الصحيح تعرف من السنن المعتمدة كسنن ابي داود
والترمذي والنسائي وبن خزيمة والدارقطني والحاكم والبيهقي وغيرها منصوصا
على صحة ولا يكفي وجوده فيها الا في كتاب من شرط الاقتصار على الصحيح واعتنى
الحاكم بضبط الزائد عليهما وهو متساهل فما تحكم ولم يجد فيه لغيره من المعتمدين
تصحيحا ولا تضعيفا حكم بانه حسن الا ان تظهر فيه علة توجب ضعفه
وقد وجد في حكمه بصحيح ابي حاتم بن حبان والله اعلم الثالثة
الكتب المخرجة على الصحيحين لم يلتزم فيها موافقتهما في الالفاظ فحصل فيها تفاوت
في اللفظ والمعنى وكذا ما رواه البخاري او مسلم وقع في بعضه تفاوت في المعنى
فمرادهم انها روياه اصلا فلا يجوز ان ينقل منها حديثا ويقول هو هكذا فيها
الا ان يقابل بها او يقول للمصنف اخرجاه بلفظه لاختلاف المختصرات
من الصحيحين فانهم نقلوا فيها الفاظهما والكتب المخرجة عليهما فانها ان دها
علو الاسناد وزيادة الصحيح فان تلك الزيادات صحيحة لكونها باسنا

الألوكة
www.alukah.net

الرابعة ما رويناه بالاسناد المتصل فهو المحكوم بصحته واما ما حذف من مبتدا اسناده واحد فاكثر فما كان منه بصيغة الجزم كقال وفعل وامر وروى وذكر فلان كذا فهو حكم بصحته عن المضاف اليه وما ليس فيه جزم كيروى ويذكر ويحكى ويقال وروى وذكر وحكى عن فلان كذا فليس فيه حكم بصحته عن المضاف اليه وليس هو بوا[ه] لا دخاله في الكتاب الموسوم بالصحيح والله اعلم الخامسة الصحيح اقسام اعلاها ما اتفق عليه البخاري ومسلم ثم ما انفرد به البخاري ثم مسلم ثم ما على شرطهما ثم على شرط البخاري ثم مسلم ثم صحيح عند غيرهما واذا قالوا صحيح متفق عليه او على صحته مرادهم اتفاق الشيخين وذكر الشيخ ان ما رويناه اوا حدها فهو مقطوع بصحته والعلم القطعي حاصل فيه وخالفه المحققون والاكثرون فقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر والله اعلم السادسة من راى في هذه الازمان حديثا صحيحا الاسناد في كتاب او جزء لم ينص على صحته حافظ معتمد قال الشيخ لا يحكم بصحته لضعف اهلية اهل هذه الازمان والاظهر عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته والله اعلم ومن اراد العمل بحديث من كتاب فطريقه ان ياخذه من نسخة معتمدة قابلها هو او ثقة باصول صحيحة فان قابلها باصل معتمد تحقق اجزاءه والله اعلم النوع الثاني الحسن قال الخطابي رحمه الله هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار اكثر الحديث ويقبله اكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء قال الشيخ هو قسمان

احدهما

احدهما ما لا تخلو اسناده من ستور لم يتحقق اهليته وليس مغفلا كثير الخطا ولا ظهر منه سبب فسق ويكون متن الحديث معروفا برواية مثله او نحوه من وجه اخر الثاني ان يكون راويه مشهورا بالصدق والامانة ولم يبلغ درجة الصحيح لقصوره في الحفظ والاتقان وهو مرتفع عن حال من يتعمد الكذب وسلم من ان يكون شاذا او معللا فان انفرد بحديث لم يعرف الا من جهته وليس في رواته من هو بالصفة التي وصفنا توقفنا فيه ولم نحتج به وان كان دونه في القوة ولجدنا ان درجته طائفة في نوع الصحيح والله اعلم وقولهم حديث حسن صحيح او حسن لا نعرف الا باسناد دون المتن المشهور او علة فان اقتصر على ذلك حافظ معتمد فالظاهر صحة المتن وحسنه واما قول الترمذي وغيره حديث حسن صحيح لمعناه روي باسنادين احدهما يقتضي الصحة والاخر الحسن واما تقسيم البغوي احاديث المصابيح الى حسان وصحاح يريد بالصحاح ما في الصحيحين وبالحسان ما في السنن فليس بصواب لان في الصحيح والحسن والضعيف والمنكر فروع احدها كتاب الترمذي اصل في معرفة الحسن وهو الذي شهره وخالف الشيخ منه في قوله حسن او حسن صحيح ونحوه فينبغي ان تعتني بمقابلة اصلك باصول معتمدة وتعتمد ما اتفقت عليه ومن مظانه سنن ابي داود وقد جاء عنه انه يذكر فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه وما كان فيه وهن شديد بينه وما لم يذكر فيه شيئا فهو صالح فعلى هذا ما وجدنا في كتابه مطلقا ولم يصححه غيره من المعتمدين ولا ضعفه فهو حسن عند ابي داود واما مسند احمد بن حنبل وابي داود الطيالسي وغيرهما من

www.alukah.net

المسانيد فلا يلتحق بالاصول الخمسة وما اشبهها في الاحتجاج بها والركون الى ما فيها
والله اعلم **الثاني** اذا كان راوي الحديث متاخرا عن درجة الحافظ الضابط
مشهورا بالصدق والستر وروى حديثه من غير وجه قوي وارتفع من الخلل الصحيح
والله اعلم **الثالث** اذا روى الحديث من وجه ضعيف لا يلزم ان تحصل من
مجموعها حسن بل ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الامين زال بمجيئه من وجه
اخر وصار حسنا وكذا اذا كان ضعفه بالارسال زال بمجيئه من وجه اخر اما الضعف
لفسق الراوي ولا توثر فيه موافقة غيره والله اعلم **النوع الثاني** الضعيف
هو ما لم يجمع صفة الصحيح او الحسن وبتفاوت ضعفه كصحة للصحيح ومنه ما له
لقب خاص كالموضوع والشاذ وغيرهما **النوع الرابع** المسند قال الخطيب
البغدادي هو عند اهل الحديث ما اتصل سنده الى منتهاه والاكثر ما يستعمل
فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وقال بن عبد البر هو ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
خاصة منفصلا كان او منقطعا وقال الحاكم وغيره لا يستعمل الا في المرفوع
المتصل **النوع الخامس** المتصل ويسمى الموصول وهو ما اتصل اسناده مرفوعا
كان او موقوفا على من كان **النوع السادس** المرفوع هو ما اضيف
الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة لا يقع مطلقه على غيره متصلا كان او منقطعا وقيل
هو ما اخبر به الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم أو فعله **النوع السابع**
الموقوف هو المروي عن الصحابة قولا لهم او فعلا او نحوه متصلا كان او منقطعا

ويستعمل

ويستعمل في غيرهم مقيدا فيقال وقفه فلان على الزهري ونحوه وعند فقهاء
خراسان تسميه الموقوف بالاثر والمرفوع بالخبر وعند المحدثين كله يسمى اثرا **فروع**
احدها قول الصحابي كنا نقول او نفعل كذا ان لم يضفه الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فهو موقوف
واذا اضافه فالصحيح انه مرفوع وقال الامام الاسماعيلي موقوف والصواب الاول وكذا
قوله كنا لا نرى بأسا بكذا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو هو فينا او بين ظهرانينا او كانوا يقولون
او يفعلون او لا يرون باسا بكذا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فكله مرفوع ومن المرفوع قول المغيرة
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقترعون بينهم بالاظافير **الثاني** قول الصحابي
امرنا بكذا او نهينا عن كذا او من السنة كذا او امر بلال ان يشفع الاذان وما اشبهه
كله مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور وقيل ليس بمرفوع ولا فرق بين قوله في حياة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده **الثالث** اذا قيل في الحديث عند ذكر الصحابي يرفعه
او ينميه او يبلغ به او رواية الحديث الا عرج عن ابي هريرة رواية تقاتلوا وما
صغار الاعين وكل هذا وشبهه مرفوع عند اهل العلم واذا قيل عند التابعي يرفعه
فمرفوع مرسل واما قول من قال في تفسير الصحابي حكمه حكم المرفوع فذاك في تفسير
يتعلق بسبب نزول اية او نحو وغيره موقوف والله اعلم **النوع الخامس**
المقطوع وجمعه المقاطع والمقاطيع وهو الموقوف على التابعي قولا له او فعلا او نحوه
الثامن ثم اللبراني في المنقطع **النوع التاسع** المرسل اتفق على الطوائف
ان قول التابعي الكبير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعله يسمى مرسلا فان انقطع

www.alukah.net

قبل التابعي واحد او اكثر قال الحاكم وغيره من المحدثين لا يسمى مرسلا بل يختص
المرسل بالتابعي عن النبي صلى الله عليه فان سقط قبله واحد فهو منقطع وان كان اكثر
فمعضل والمنقطع والمشهور في الفقه والاصول ان الكل مرسل وبه قطع الخطيب
وهذا اختلاف في الاصطلاح والعبارة واما قول الزهري وغيره من صغار التابعين
قال النبي صلى الله عليه فالمشهور عند من خصه بالتابعي انه مرسل كالكبير وقيل ليس بمرسل
بل منقطع واما اذا قال فلان عن رجل عن فلان فقال الحاكم منقطع ليس بمرسل
وقال غيره مرسل والله اعلم ثم المرسل حديث ضعيف عند جماهير المحدثين والشافعي
وكثير من الفقهاء واصحاب الاصول وقال مالك وابو حنيفة في طائفة هو صحيح
فان صح مخرج المرسل بمجيئه من وجه اخر مسندا او مرسلا ارسله من
اخذ عن غير رجال الاول كان صحيحا ويتبين بذلك صحة المرسل وانما صح ان
لو عارضهما صحيح مرسل يجب العمل به اذا تعذر الجمع هذا كله في غير مرسل
الصحابي اما مرسله فمحكوم بصحته على المذهب الصحيح وقيل انه كمرسل غيره الا
ان يتبين الرواية عن الصحابي والله اعلم **النوع العاشر** المنقطع
والصحيح الذي ذهب اليه الفقهاء والخطيب وابن عبد البر وغيرهما من المحدثين
ان المنقطع ما لم يتصل اسناده على اي وجه كان انقطاعه واكثر ما يستعمل
في رواية من دون التابعي عن الصحابي كمالك عن ابن عمر وقيل هو ما اختل فيه رجل
قبل التابعي محذوفا كان او مبهما كرجل وقيل هو ما روى عن تابعي او من دونه

قوله او فعلا وهذا غريب ضعيف **النوع الحادي عشر**
المعضل هو بفتح الضاد يقولون اعضله فهو معضل وهو ما سقط من اسناده
اثنان فاكثر ويسمى منقطعا ويسمى مرسلا عند الفقهاء وغيرهم كما تقدم وقيل ان
قول الراوي بلغني كقول مالك بلغني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال للمملوك طعامه وكسوته يسمى معضلا عند اصحاب الحديث واذا
روى تابع التابعي عن التابعي حديثا وقفه عليه وهو عند ذلك التابعي
مرفوع متصل فهو معضل **فروع** احدها الاسناد المعنعن
وهو قال فلان عن فلان قيل انه مرسل والصحيح الذي عليه العمل قاله الجماهير
من اصحاب الحديث والفقه والاصول انه متصل بشرط ان لا يكون المعنعن
مدلسا وبشرط امكان لقاء بعضهم بعضا وفي اشتراط ثبوت اللقاء
وطول الصحبة ومعرفته بالرواية عنه خلاف مشهور من لم يشترط شيئا
من ذلك وهو مذهب مسلم بن الحجاج ادعى الاجماع فيه ومنهم من شرط اللقاء
وحده وهو قول البخاري وابن المديني المحققين ومنهم من شرط طول
الصحبة ومنهم من شرط معرفته بالرواية عنه وكثر في هذه الاعصار
استعمال عنعن بلا اجازة فاذا قال احدهم قرأت على فلان عن فلان
فمراده انه رواه عنه بالاجازة والله اعلم **الثاني** اذا قال
حدثنا الزهري ان ابن المسيب حدثه بكذا او قال قال ابن المسيب كذا او فعل كذا

www.alukah.net

او كان بن المسيب يفعل وشبهه فقال احمد بن حنبل وجماعة لا نلحق أن وشبهها بعن بل يكون منقطعا حتى يتبين السماع وقال الجمهور أن كعن ومطلقه محمول على السماع بالشرط المتقدم والله اعلم **الثالث** التعليق الذي يذكره الحميدي وغيره في احاديث من كتاب البخاري وسبقهم باستعماله الدار قطني صورته ان يحذف من اول الاسناد واحدا فاكثر وكانه ماخوذ من تعليق الجدار لقطع الاتصال واستعمله بعضهم في حذف كل الاسناد كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال ابن عباس او عطا او عن فلان او هذا التعليق له حكم الصحيح كما تقدم في نوع الصحيح ولم يستعملوا التعليق في غير صيغة الجزم كروي عن فلان كذا ويقال عنه ويذكر ويحكى وشبهها بل خصوا به صيغة الجزم كقال وفعل وامر ونهى وذكر وحكى ولم يستعملوه فيما سقط وشط اسناده والله اعلم

الرابع اذا روى بعض الثقاة الضابطين الحديث مرسلا وبعضهم متصلا او بعضهم يوقفه وبعضهم مرفوعا او وصله هو او رفعه في وقت وارسله ووقفه في وقت فالصحيح ان الحكم لمن وصله او رفعه سواء كان المخالف له مثله او اكثر لان معه زيادة تقد وهي مقبولة ومنهم قال الحكم لمن ارسله او وقفه قال الخطيب وهو قول اكثر المحدثين وعن بعضهم الحكم للاكثر وبعضهم للاحفظ وعلى هذا لو ارساله او وقفه الاضبط لا يقدح الوصل والرفع في عدالة راويه وقيل يقدح فيه ووصل ما ارسله الحفاظ والله اعلم **النوع الثاني عشر** التدليس هو قسمان الاول تدليس الاسناد بان يروي عمن عاصره مالم يسمعه منه موهما سماعه فيقول قال فلان او عن فلان ونحو ونحوه مما لم يسقط شيخه واسقط غير ضعيف او صغر السن ليحسن الحديث **الثاني** تدليس الشيوخ بان يسمي شيخه او يكنيه او ينسبه او يصفه بما لا يعرف اما الاول فمكروه جدا ذمه اكثر العلماء ثم قال فريق منهم من عرف به صار مجروحا مردود الرواية وان بين السماع والصحيح التفصيل فيما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فمرسل وما بينه فيه كسمعت وحدثنا واخبرنا وشبهها فمقبول يحتج به وفي الصحيحين وغيرهما من هذا الضرب كثير كقتادة والسفيانين وغيرهم وهذا الحكم جار فيمن دلس مرة وما كان في الصحيحين وشبههما عن المدلسين بعن محمول على ثبوت السماع من جهة اخرى واما الثاني فكراهته اخف وسببها توعر طريق معرفته وتختلف الحال في كراهته بحسب غرضه لكون المغتر بسمته ضعيفا او صغيرا او متاخر الوفاة او سمع منه كثيرا فامتنع من تكراره على صورته وتسمح الخطيب وغيره بهذا والله اعلم

النوع الثالث عشر الشاذ هو عند الشافعي وجماعة من علماء الحجاز ما روى الثقة مخالفا رواية الناس لا ان يروي ما لا يروى غيره قال الخليل والذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد يشذ به ثقة

www.alukah.net

او غيره فما كان عن غير ثقة لم يعرف ولم يكن عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به وقال
الحاكم هو ما انفرد به ثقة وليس له اصل بمتابع وما ذكره مشكل باز ادة العدل
الضابط كحديث انما الاعمال بالنيات والنهي عن بيع الولاء وغير ذلك مما في الصحيح
فالصحيح التفصيل فان كان مفرده مخالفا احفظ منه واضبط كان شاذا مردودا
وان لم يخالف فان كان عدلا حافظا موثوقا بضبطه كان مفرده صحيحا وان لم يوثق
بضبطه ولم يبعد عن درجة الضابط كان حسنا وان بعد كان شاذا منكرا
مردودا والحاصل ان الشاذ المردود هو الفرد المخالف والفرد الذي ليس في رواته
من الثقة والضبط ما يجبر تفرده والله اعلم النوع الرابع عشر
معرفة المنكر قال الحافظ المردجي هو الفرد الذي لا يعرف متنه عن غير راويه
وكذا اطلقه كثيرون والصواب فيه التفصيل الذي تقدم في الشاذ فافهم
معناه والله اعلم النوع الخامس عشر معرفة الاعتبار والمتابعات
والشواهد هن امور يتعرفون بها حال الحديث فمثال الاعتبار ان يروي
حماد مثلا حديثا لا يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد علم انه لا اصل له يرجع اليه ولا فرع والمتابعة
ان يرويه عن ايوب غير حماد وهي للمتابعة التامة او عن ابن سيرين او عن
النبي صلى الله عليه وسلم غير ايوب او عن ابي هريرة غير ابن سيرين او عن صحابي
آخر فكل هذا يسمى متابعة وتقصر عن الاولى بحسب تغيرها منها
ويسمى

وتسمى المتابعة شاهدا او الشاهد ان يروي حديث اخر بمعناه ولا يسمى
هذا متابعة واذا قالوا في مثله تفرد به ابو هريرة او ابن سيرين او ايوب او حماد
كان مشعرا بانتفاء المتابعات واذا التقت مع الشواهد فحكمه ما سبق
في الشاذ ويدخل في المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج به ولا يعلم انه
كل ضعيف والله اعلم النوع السادس عشر معرفة زيادات الثقات
وحكمها هو في الضعيف تستحسن الجابة به ومذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين
فيها مطلقا وقيل لا يقبل مطلقا وقيل يقبل ان زادها غير من رواه ناقصا ولا يقبل
ممن رواه مرة ناقصا وقسمه الشيخ اقساما احدها زيادة مخالف
الثقات فمردود كما سبق الثاني ما لا مخالفة فيه كتفرد ثقة بجملة حديث
فيقبل قال الخطيب باتفاق اهل العلم الثالث زيادة لفظ في حديث
لم يذكرها سائر رواة الحديث جعلت الارض مسجدا وطهورا
تفرد ابو مالك الاشجعي فقال وتربتها طهورا فهذا يشبه الاول
ويشبه الثاني كذا قال الشيخ والصحيح قبول هذا الاخير ومثله الشيخ
ايضا بزيادة مالك في حديث الفطرة من المسلمين ولا يصح التمثيل به
فقد وافق مالكا عمر بن نافع والضحاك بن عثمان والله اعلم
النوع السابع عشر معرفة الافراد تقدم مقصوده فالفرد قسمان
احدهما فرد عن جميع الرواة والتقدم والثاني بالنسبة الى جهة كقولهم تفرد به اهل

www.alukah.net

مكة او الشام او فلان عن فلان او اهل البصرة عن اهل الكوفة ونحوه ولا يقتضي هذا ضعفه الا ان يراد بتفرد المدينيين انفراد واحد منهم فيكون كالقسم الاول والله اعلم **النوع الثامن عشر** المعلل ويسمونه المعلول وهو فن وهذا النوع من اجلها يتمكن منه اهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب والعلة عبارة عن سبب غامض قادح مع ان الظاهر السلامة منه وبتطرق الى الاسناد الجامع شروط الصحة ظاهرا وتدرك بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له مع قرائن تنبه المعارف على وهم بارسال او وقف او دخول حديث في حديث او غير ذلك بحيث تغلب على ظنه فيحكم بعدم صحة الحديث او بتردد فيتوقف والطريق الى معرفته جمع طرق الحديث والنظر في اختلاف رواته وضبطهم وانتفائهم وكثرة التعليل بالارسال بان يكون راويه اقوى ممن وصل وتقع العلة في الاسناد وهو الاكثر وقد تقع في المتن وما وقع في الاسناد قد يقدح فيه وفي المتن كالارسال والوقف وقد يقدح في الاسناد خاصة ويكون المتن معروفا صحيحا كحديث يعلى بن عبيد عن التوأمين عن عمرو بن دينار حديث البيعان بالخيار غلط يعلى انما هو عبيد الله بن دينار وقد تطلق العلة على غير ما قدمناه هذا الذي كذب الراوي وغفلته وسوء حفظه ونحو هذا من اسباب ضعف الحديث وسمى الترمذي النسخ علة واطلق

بعضهم

بعضهم العلة على مخالفة الارسال ما وصله الثقة الضابط حتى قال من الصحيح صحيح معلل كما قيل منه صحيح شاذ والله اعلم **النوع التاسع عشر** المضطرب هو الذي يروى على اوجه تتقاوم فان رجح احدى الروايتين بحفظ راويها او كثرة صحبته المروي عنه او غير ذلك فالحكم للراجحة ولا يكون مضطربا والاضطراب موجب ضعف الحديث لاشعاره بعدم الضبط ويقع في الاسناد تارة وفي المتن اخرى وفيهما من راو او جماعة والله اعلم **النوع العشرون** المدرج هو اقسام احدها مدرج في حديث النبي صلى الله عليه بان يذكر الراوي عقيبه كلاما لنفسه او لغيره فيرويه من بعده متصلا فيتوهم انه من الحديث والثاني ان يكون عند متن باسنادين فيرويهما باحدهما والثالث ان يسمع حديثا من جماعة مختلفين في اسناده او متنه فيرويه عنهم باتفاق وكله حرام وصنف فيه الخطيب كتابا شفى وكفى والله اعلم **النوع الحادي والعشرون** الموضوع هو المختلق المصنوع وشر الضعيف وتحرم روايته مع العلم به في اي معنى كان الا مبينا ويعرف الوضع باقرار واضعه او معنى اقراره او قرينة تنزل منزلته من الراوي او المروي فقد وضعت احاديث تشهد بوضعها ركاكة لفظها ومعانيها وقد اكثر جامع الموضوعات في نحو مجلد بين احسن ابا الفرج بن الجوزي فذكر كثيرا مما لا دليل على وضعه بل هو ضعيف والواضعون اقسام اعظمهم ضررا قوم ينسبون الى الزهد وضعوه

حسبة في زعمهم فقبلت موضوعاتهم ثقة بهم وجوزت الكرامية الوضع في الترغيب والترهيب وهو خطأ فاحش خطأ في المسلمين الذين يعتد بهم ووضعت الزنادقة جملة فبين جهابذة الحديث امرها ولله الحمد وربما اسند الواضع كلاما لنفسه او لبعض الحكماء وربما وقع في شبه الوضع بغير قصد ومن الموضوع الحديث المروي عن ابي بن كعب في فضل القرآن سورة سورة وقد اخطأ من ذكره من المفسرين والله اعلم **النوع الثاني والعشرون** المقلوب هو نحو حديث مشهور عن سالم جعل من نافع ليرغب فيه وقلب اهل الاسناد على البخاري مائة حديث امتحانا فردها على وجه فاد عنوا بفضله والله اعلم **فرع** اذا رأيت حديثا باسناد ضعيف فليك ان تقول هو ضعيف بهذا الاسناد ولا تقل ضعيف المتن بمجرد ضعف ذلك الاسناد الا ان يقول امام انه لم يرد من وجه صحيح او انه حديث ضعيف مفسرا ضعفه فان اطلق فيه كلام باقي قرينا واذا اردت رواية الضعيف بغير اسناد فلا تقل قال رسول الله صلى الله كذا او ما اشبهه من صيغ الجزم بل قل روي كذا او بلغني كذا او ورد او جاء او نقل وما اشبهه وما يشك في صحته وجوز عند اهل الحديث وغيرهم التساهل في الاسانيد ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف والعمل به من غير بيان ضعفه في غير صفات الله تعالى وذكر احكام كالحلال والحرام وغيرها وذلك كالقصص وفضايل الاعمال والمواعظ وغيرها مما لا تعلق له بالعقايد والاحكام والله اعلم **النوع الثالث والعشرون** صفة من تقبل روايته وما يتعلق به فيه مسايل اصحها الجماهير من ائمة الحديث

والفقه انه يشترط فيه ان يكون عدلا ضابطا بان يكون مسلما بالغا عاقلا سليما من اسباب الفسق وخوارم المروة متيقظا حافظا ان حدث من حفظه ضابطا لكتابه ان حدث منه عالما بما يحيل المعنى ان روى به **الثانية** تثبت العدالة بتنصيص عدلين عليها او بالاستفاضة فمن اشتهرت عدالته بين اهل العلم وشاع الثناء عليه كفى فيها كمالك والسفيانين والاوزاعي والشافعي واحمد واشباههم ونوسع بن عبد البر فيه فقال كل حامل علم معروف العناية به محمول ابدا على العدالة حتى يتبين جرحه وقوله هذا غير مرضي **الثالثة** يعرف ضبطه بموافقته الثقات المتقنين غالبا ولا تضر مخالفته النادرة فان كثرت اختل ضبطه ولم تحتج **الرابعة** يقبل التعديل من غير ذكر سببه على الصحيح المشهور ولا يقبل الجرح الا مبينا السبب وانما كتب الجرح والتعديل التي لا يذكر فيها سبب الجرح ففايدتها التوقف فيمن جرحوه فان لم تستفض عن حاله واشتهر عنه الربيه وحصلت الثقة به فيلتمس حديثه كجماعة في الصحيحين لهذا المشابه **الخامسة** الصحيح ان الجرح والتعديل يثبتان بواحد وقيل لا بد من اثنين واذا اجتمع فيه جرح وتعديل فالجرح مقدم وقيل ان ازداد المعدلون قدم التعديل واذا قال حدثني الثقة او نحوه لم يكتف به على الصحيح وقيل يكتفى فان كان القايل عالما كفى في حق موافقه وفي المذهب عند بعض المحققين واذا روى العدل عن سماه لم يكن تعديلا

www.alukah.net

عند الاكثر وهو الصحيح وقيل هو تعديل وعمل العالم وفتياه على وفق حديث رواه ليس حكما بصحته ولا يخالفه قدح في صحته ولا في راويه والله اعلم الحادي عشر رواية مجهول العدالة ظاهرا وباطنا لا تقبل عند الجماهير ورواية المستور وهو عدل الظاهر خفي الباطن يحتج بها بعض من رد الاول وهو قول بعض الشافعيين قال الشيخ يشبه ان يكون العمل على هذا في اكثر من كتب الحديث في جماعة من الرواة تقادم العهد بهم وتعذرت خبرتهم باطنا واما مجهول العين فقد لا يقبله بعض من يقبل مجهول العدالة ثم من روى عنه عدلان فيما ارتفعت جهالة عينه قال الخطيب المجهول عند اهل الحديث من لم يعرفه العلماء ولا يعرف حديثه الا من جهة واحد واقل ما يرفع الجهالة رواية اثنين مشهورين ونقل بن عبد البر عن اهل الحديث نحو قال للشيخ رد على الخطيب قد روى البخاري عن مرداس الاسلمي ومسلم عن ربيعة بن كعب الاسلمي ولم يرو منهما غير واحد والخلاف في ذلك ممتنع كالاكتفاء بتعديل واحد والصواب نقل الخطيب ولا يصح الرد عليه بمرداس وربيعة فانهما صحابيان مشهوران والصحابة كلهم عدول فرع يقبل تعديل العبد والمرأة العدلين ومن عرفت عينه وعدالته وجهل اسمه احتج به واذا قال اخبرني فلان او فلان وهما عدلان احتج به فان جهل عدالة احدهما او قال فلان او غيره لم يحتج به الثاني عشر من لم يعتقد كفر المتأول بالاتفاق ومن لم يكفر قيل لا يحتج به

مطلقا وقيل يحتج به ان لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه او لاهل مذهبه وحكي عن الشافعي وقيل يحتج به ان لم يكن داعية الى بدعته ولا يحتج به ان كان داعية وهذا هو الاظهر لاعدل وقول الكثر او الاكثر وضعف الاول باحتجاج صاحبي الصحيحين وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاة الثالث عشر تقبل رواية التائب من الفسق الا الكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يقبل ابدا وان حسنت طريقته كذا قاله احمد بن حنبل والحميدي شيخ البخاري والصيرفي الشافعي قال الصيرفي كل من استن طنا خرة بكذب لم تعد لقبوله بتوبته ومن ضعفناه لم نقوه بعد خلاف الشهادة وقال السمعاني من كذب في خبر واحد وجب اسقاط ما تقدم من حديثه قلت وقال هذا مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا ولا يفوت الفرق بينه وبين الشهادة الرابع عشر اذا روى حديثا ثم نفاه المسمع فالمختار انه ان كان جازما بنفيه بان قال ما رويته ونحو وجب رده ولا يقدح في باقي روايات الراوي عنه فان قال لا اعرفه او لا اذكره او نحو لم يقدح فيه ومن روى حديثا ثم نسيه جاز العمل به على الصحيح وهو قول الجمهور من الطوائف خلافا لبعض الحنفية ولا مخالف هذا كراهة الشافعي وغيره الرواية عن الاحياء والله اعلم الخامس عشر من اخذ على الحديث اجرا لا تقبل روايته عند احمد واسحاق وابي حاتم وتقبل

www.alukah.net

عند ابي نعيم الفضل وعلي بن عبد العزيز واحرين وافتى الشيخ ابو اسحاق الشيرازي
بجواز هاذا لمن استغنى عليه الكسب لعياله بسبب التحديث النوع الحادي والعشرون لا تقبل
رواية من عرف بالتساهل في سماعه او اسماعه كمن لا يبالي بالنوم في السماع او لحدث
لا اصل صحيح او عرف بقبول التلقين في الحديث او بكثرة السهو في روايته
او لم تحدث من اصل او كثرت الشواذ والمناكير في حديثه قال ابن المبارك
واحمد والحميدي وغيرهم من غلط في حديث فبين له فاصر على روايته
سقطت روايته وهذا صحيح ان ظهر انه اصر عنادا او نحوه النوع الثاني والعشرون
اعرض الناس هذا الزمان عن اعتبار مجموع الشروط المذكورة لكون المقصود
صار بقاء سلسلة الاسناد المختص بالامة فليعتبر ما يليق بالمقصود
وهو كون الشيخ سليما بالتيقظ فلا يحدث منشطا لنفسه او سخيفا في ضبطه
بوجود سماعه مثبتا لخطه غير متهم في روايته من اصل موافق لاصل
شيخه وقد قال لو ما ذكره الحافظ ابو بكر البيهقي النوع الثالث والعشرون
في الفاظ الجرح والتعديل قد رتبها ابن ابي حاتم فاحسن فالفاظ التعديل
بعبارات اعلاها ثقة او متقن او ثبت او حجة او عدل حافظ
او ضابط او ثقة او صدوق او محله الصدق او لا باس به فاذا قال
حافظ هو ممن يكتب حديثه وينظر فيه وهو المنزلة الثانية
وهو كما قال لان هذه العبارة لا تشعر بالضبط فيعتبر حديثه
على ما بينه

على ما تقدم وعن يحيى بن معين اذا قلت لا باس به فهو ثقة ولا يلزم
قوله عن نفسه نقل ابن ابي حاتم عن اهل الفن انه اذا قال شيخ فكتب
حديثه وهو من الرابعة صالح الحديث يكتب للاعتبار واما الجرح فعبارته فاذا قالوا
ليس الحديث كتب حديثه وينظر اعتبارا وقال الدارقطني اذا قلت ليس الحديث
لم يكن ساقطا واما مجرد جابر لا يسقط عدالته وقولهم ليس بقوي
يكتب حديثه وهو دون ليس واذا قالوا ضعيف الحديث فدون ليس
بقوي ولا يطرح بل يعتبر به واذا قالوا متروك الحديث او ذاهب او
كذاب فهو ساقط لا يكتب حديثه ومراتبهم فلان يروي عنه المناص
وسقط ما ربما الحديث مطرح به مجهول ما سمي ليس بذاك
القوي فيه او في حديثه ضعف وما علم به باسا ويستدل على ما بينها
بما تقدم النوع الثالث والعشرون كيفية سماع الحديث وتحمله وكيفية
ضبطه ونقله وروايته المسلم البالغ يحمل بها وسمع الذاتي قوم فاحطاوا
قال جماعة من العلماء يستحب ان يبتدئ بسماع الحديث بعد ثلاثين سنة
وقيل بعد عشرين والصواب في هذه الامور ما يراه الشيخ انه حين يصح
سماعه ويكتبه ويعيده حين يتأهل له ويختلف باختلاف الاشخاص
وفعل العلماء رحمهم الله تعالى لما اهل الصنعة وقد اول من سمع
فيه النساء بخمس سنين وكل هذا استعمل العمل والصواب اعتبار التمييز

لان فهم الخطاب ورد الجواب كان مميزا صحيح السماع والا فلا
وروينا نحو هذا عن موسى بن هارون واحمد بن حنبل
اقسام طرق الحديث ومجامعها ثمانية اقسام الاول السماع
لفظ الشيخ وهو املا وغيره من حفظ ومن كتاب وهو
ارفع الاقسام عند الجماهير قال القاضي عياض رحمه الله تعالى
لا خلاف انه يجوز في هذا للسامع ان يقول في روايته حدثنا
وانبانا واخبرنا وسمعت فلانا وقال لنا وذكر لنا قال الخطيب
ارفعها سمعت ثم حدثنا وحدثني ثم اخبرنا وهو كثير في الاستعمال
وكان هذا قبل ان يشيع تخصيص اخبرنا بالقراة على الشيخ قال
ثم انبانا ونبانا وقال قليل في الاستعمال قال الشيخ حدثنا واخبرنا
ارفع من سمعت من جهة اذ ليس في سمعت دلالة ان الشيخ رواه اياه
خاطبه بها واما قال لنا فلان او ذكر لنا فكحدثنا غير انه لائق
بسماع المذاكرة وهو اشبه به من حدثنا واوضح العبارات
قال او ذكر من غير لي او لنا وهو ايضا محمول على السماع اذا عرف
اللقا على ما تقدم في نوع المعنعن لا سيما ان عرف انه لا يقول قال
الا فيما سمعه منه وخص الخطيب حمله على السماع به والمعروف انه
ليس بشرط القسم الثاني القراة على الشيخ ويسميها اكثر
المحدثين

المحدثين عرضا سوا قرات او قرى غيرك وانت تسمع
من كتاب او حفظ بحفظ الشيخ ام لا اذا امسك
اصله هو او ثقة وهي رواية صحيحة بلا خلاف في
جميع ذلك الا ما حكي عن بعض من لا يعتد به واختلفوا
في مساواتها للسماع من لفظ الشيخ ورجحانه
عليها ورجحانها عليه فحكي الاول عن مالك واصحابه
ومشايخه ومعظم علماء الحجاز والكوفة والبخاري
وغيرهم والثاني عن جمهور اهل المشرق
وهو الصحيح والثالث عن ابي حنيفة وابن ابي
ذئب وغيرهما ورواية عن مالك والاجود في
الرواية بها قرات على فلان او قرئ عليه وانا اسمع
فاقر به ثم عبارات السماع مقيدة كحدثنا
واخبرنا قراة عليه وانشدنا في الشعر قراة عليه
ومنع اطلاق حدثنا واخبرنا ابن المبارك ويحيى
بن يحيى واحمد والنسائي وغيرهم وجوزها طائفة

ابن ابي ذئب [illegible] محمد بن عبد الرحمن [illegible]

الألوكة
www.alukah.net

قيل انه مذهب الزهري ومالك وابن عيينة
ويحيى القطان والبخاري وجماعات من المحدثين
ومعظم الحجازيين والكوفيين ومنهم من اجاز
فيما سمعت ومنعت طائفة حدثنا واخبرنا
اخبرنا وهو مذهب الشافعي واصحابه ومسلم بن الحجاج
وجمهور اهل المشرق وقيل انه مذهب اكثر
المحدثين وروي عن ابن جريج والاوزاعي وابن وهب
وروي عن النسائي ايضا وصار هو الشايع الغالب
على اهل الحديث **فروع** الاول اذا كان
اصل السمع حال القراءة ببدل موثوق به مراع
لما يقرأ اهل له فان حفظ الشيخ ما يقرأ فهو
كما سماه اصله واولى وان لم يحفظه فقيل لا
يصح السماع والصحيح المختار الذي عليه العمل انه
صحيح فان كان ببدل القارئ الموثوق بدينه ومعرفته

فاولى بالتصحيح ومتى كان ببدل غير موثوق به لم يصح
السماع ان لم يحفظه الشيخ الثاني اذا قرأ على الشيخ
قايلا اخبرك فلان او نحوه والشيخ مصغ اليه فاهم
له غير منكر صح السماع وجاز الرواية ولا يشترط
نطق الشيخ على الصحيح الذي قطع به جماهير اصحاب
الفنون وشرط بعض الشافعيين والظاهريين نطقه
وقال ابن الصباغ الشافعي ليس له ان يقول حدثني
وله ان يعمل به وان يرويه قايلا قرئ عليه وهو
يسمع الثالث قال الحاكم الذي اختاره
وعهدت عليه مشايخي وايمة عصري ان يقول
فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ حدثني ومع غيره
حدثنا وما قرئ عليه اخبرني وما قرئ بحضرته
اخبرنا وروي نحوه عن ابن وهب وهو حسن فان
شك فالاظهر ان يقول حدثني او يقول اخبرني
لاحدثنا واخبرنا وكل هذا مستحب باتفاق العلماء

www.alukah.net

ولا يجوز ان يقال حدثنا او اخبرنا او عكسه في الكتب
المولفة وما سمعته من لفظ المحدث فهو على الخلاف
في الرواية بالمعنى ان كان قايله يجوز اطلاق كليهما
والا فلا يجوز الرابع اذا سمع السامع او المسمع
جهل القراءة قال ابراهيم الحربي وابن عدي
والاستاذ ابو اسحق الاسفرايني الشافعي لا يصح
السماع وصححه الحافظ موسى بن هرون الحمال
واخرون وقال ابو بكر الصيرفي الشافعي يقول
حضرت ولا يقول اخبرنا او الصحيح التفصيل فان
فهم المقروء صح والا لم يصح ويجري هذا الخلاف
فيما اذا اخذ الشيخ او السامع او اغرق القارئ
في الاسراع او همهم او بعد بحيث لا يفهم والظاهر
انه يعفى عن نحو الكلمتين ويستحب للشيخ ان يجيز السامعين
رواية ذلك الكتاب وان كنت لاحدهم كتب سمعته
مني واجزت له روايته كذا فعله بعضهم ولعظم

مجلس المملي فبلغ عنه المستملي فذهب حماعة من اهل
المتقدمين وغيرهم الى انه يجوز لمن سمع المستملي ان
يروي ذلك عن المملي والصواب الذي قاله
المحققون انه لا يجوز ذلك وقال احمد في الحرف
يذغمه الشيخ فلا يفهمه وهو معروف ارجو ان لا
يضيق روايته عنه وقال في الكلمة نستفهم
من المستملي ان كانت مجمعا عليها فلا باس
وعن خلف بن سالم منع ذلك الخامس
يصح السماع من وراء حجاب اذا عرف صوته ان
حدث بلفظه او خصوصه لمسمع منه ان قرئ
عليه ويكفي في المعرفة خبر ثقة وشرط شعبة
مرة بينة وهو خلاف الصواب وقول الجمهور
السادس اذا قال المسموع عنه بعد السماع
منه لا تروه عني او رجعت عن اخباري وبحو
ذلك غير مسند ذلك الى خطاء او شك ونحوه لم

تسمع رواية ٥ ولو خص بالسماع قوما فسمع غيرهم
بغير علمه جاز لهم الرواية عنه ولو قال اخبركم
ولا اخبر فلانا لم يضر قاله الاستاذ ابو اسحق

القسم الثالث الاجازة وهي اضرب الاول

ان يجيز معينا لمعين كاجزت لك البخاري او ما
اشتملت عليه فهرستي ٥ وهذا اعلا اضربها
المجرد عن المناولة ٥ والصحيح الذي قاله الجمهور
من الطوائف واستقر عليه العمل جواز الرواية
والعمل بها ٥ وابطلها جماعات من الطوائف وهو
احدى الروايتين عن الشافعي رض وقال بعض
الظاهرية ومتابعيهم لا يعمل بها كالمرسل
وهذا باطل الضرب الثاني يجيز معينا
غير معين كاجزت لك مسموعاتي فالخلاف فيه اقوى
واكثر والجمهور من الطوائف جوزوا الرواية

واوجبوا العمل بها الثالث يجيز غير معين
بوصف العموم كاجزت المسلمين او كل احد او
اهل زماني وفيه خلاف للمتاخرين فان قيد بوصف
حاصر فاقرب الى الجواز ٥ ومن المجوزين القاضي ابو
الطيب والخطيب وابو عبد الله بن مندة
وابن عتاب والحافظ ابو العلاء واخرون قال
الشيخ ولم نسمع عن احد يقتدى به الرواية بهذه
قلت الظاهر من كلام مصححها جواز الرواية
بها وهذا مقتضى تصحيحها واي فايدة لها غير الرواية
بها الرابع اجازة مجهول او له كاجزت لكل كتاب
السنن وهو يروي كتابي السنن او اجزت لمحمد
بن خالد الدمشقي وهناك جماعة مشتركون
في هذا الاسم وهي باطلة ٥ فان اجاز لجماعة مد
مسمين في الاسناد او غيرها ولم يحصرهم
باعيانهم ولا انسابهم ولا عددهم ولا تصفحهم

صحة الاجابة كما عهم منه في مجلسه في هذا الحال.
واما اجزت لمن يشا فلان او نحو هذا ففيه جهالة
وتعليق فالاظهر بطلانه وبه قطع القاضي ابو الطيب
الشافعي وصححه ابن الفراء الحنبلي وابن عمروس المالكي
ولو قال اجزت لمن يشا الاجابة فهو كاجزت
لمن يشا فلان واكثر جهالة فلو قال اجزت لمن
يشا الرواية عني فاولى بالجواز لانه يتصرح بمقتضى
الحال ولو قال اجزت لفلان كل من شاء
روايته عني او كل ان شيت او احببت او اردت
فالاظهر جوازه الخامس الاجازة للمعدوم
كاجزت لمن يولد لفلان واختلف المتاخرون
في صحتها فان عطفه على موجود كاجزت لفلان
ومن يولد له اولد ولعقبك ما تناسلوا فاولى
بالجواز وعلى الثاني من المحدثين ابو بكر بن ابي
داود واجاز الخطيب الاول وحكاه عن ابن الفراء

وابن عمروس وابطلها القاضي ابو الطيب وابن
الصباغ الشافعيان وهو الصحيح الذي لا ينبغي
غيره واما الاجازة للطفل الذي لا يميز فصحيحة
على الصحيح الذي قطع به القاضي ابو الطيب والحاكم
والخطيب خلافا لبعضهم السادس اجازة
ما لم يتحمله المجيز بوجه ليرويه بالمجاز اذا تحمله
المجيز قال القاضي عياض لم ار من تكلم فيه
ورايت بعض المتاخرين يصححونه ثم حكى عن
قاضي قرطبة ابي الوليد منع ذلك قال عياض
وهو الصحيح وهذا هو الصواب فعلى هذا يتعين
على من اراد ان يروي عن شيخ اجاز له جميع
مسموعاته ان يبحث حتى يعلم ان هذا مما تحمله
شيخه قبل الاجازة اما قوله اجزت لك ما
صح او يصح عندك من مسموعاتي فصحيح لجواز
الرواية بما صح عنده سماعه له قبل الاجازة

وفعله الدارقطني وغيره السابع إجازة
المجاز كاجزت لمجاز اني ومنعه بعض من لا يعتد
به والصحيح الذي عليه العمل جوازه وبه قطع
الحفاظ الدارقطني وابن عقدة وابو نعيم وابو
الفتح نصر المقدسي وكان ابو الفتح يروي بالاجازة
عن الاجازة وربما والى بين ثلاث وينبغي للراوي
بها ان تأملها ليلا يروي ما لم يدخل تحتها فان كان
اجازة شيخ شيخه فليس له روايته عن شيخه
اجزت له ما صح عنده من سماعي فرأى سماع شيخ
شيخه وليس له روايته عن شيخه حتى يعرف
انه صح عند شيخه كونه من مسموعات شيخه
فرع قال ابو الحسين بن فارس الاجازة ماخوذة
من جوار الماء الذي تسقاه الماشية والحرث
يقال استجزته فاجازني اذا اسقاك ما لما تستقل
او ارضك حد اطالب العلم بسنجر العالم علمه

فيجيزه وعلى هذا يجوز ان يقول اجزت فلانا
مسموعاتي ومن جعل الاجازة اذنا وهو المعروف
يقول اجزت له رواية مسموعاتي ومن قال
اجزت له مسموعاتي فعلى الحذف كما في نظائره
قالوا انما تستحسن الاجازة اذا علم المجيز ما
يجيز وكان المجاز من اهل العلم واشترطه
بعضهم وحكي عن مالك وقال ابن عبد البر
الصحيح انها لا تجوز الا الماهر بالصناعة في
محل لا يسوغ اسناده وينبغي للمجيز كتابة ان
ان يتلفظ بها فان اقتصر على الكتابة مع قصد
الاجازة صح والله اعلم

القسم الرابع

المناولة هي ضربان مقرونة بالاجازة ومجردة
فالمقرونة اعلى انواع الاجازة مطلقا ومن
صورها ان يدفع الشيخ الى الطالب اصل
سماعه او مقابلا به ويقول هذا سماعي او

روايتي عن فلان فاروه اواجزت لكل روايته
عني ثم يبقيه معه تمليكا او ليستنسخه او نحوه
ومنها ان يدفع اليه الطالب سماعه فيتامله
وهو عارف ثم يعيده اليه ويقول هو
حديثي او روايتي فاروه عني او اجزت لك
روايته وهذا سماه غير واحد من ائمة الحديث
عرضا وقد سبق ان القراءة عليه تسمى عرضا
فليسم هذا عرض المناوله وذاك عرض القراءة
وهذه المناوله كالسماع في القوة عند الزهري
وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري ومجاهد
والشعبي وعلقمة وابراهيم وابي العاليه وابي
الزبير وابي المتوكل ومالك وابن وهب وابن
القاسم وجماعات اخرين اخرين والصحيح انها
منحطه عن السماع والقراءة وهو قول الثوري
والاوزاعي وابن المبارك وابي حنيفه والشافعي

والبو بطي

والبو بطي والمزني واحمد واسحق ويحيى بن يحيى
قال الحاكم وعليه عهدنا ائمتنا والبه
كنا نذهب والله اعلم ٥ ومن صورها ان يناول
الشيخ الطالب سماعه ويجيزه له ثم يمسكه
الشيخ وهذا دون ما سبق ونحو روايته
اذا وجد الكتاب او مقابلا به موثوقا بموافقته
مناولته اجازة كما يعتبر في الاجازة المجردة
ويظهر في هذه المناولة كبير مزية على الاجازة
المجردة في معتبر وقال جماعه من اصحاب
الفقه والاصول لا فايده فيها وشيوخ الحديث
قديما وحديثا يرون لها مزية معتبره ومنها
ان يناوله الطالب بكتاب ويقول هذا روايتك
فاروه واجز لي روايته فيجيبه اليه من غير نظر
فيه وتحقيق لروايته فهذا باطل فان وثق بخبر
الطالب ومعرفته اعتمده وصحت الاجازه

www.alukah.net

كما يحتمله في القراءة ولو قال حدثت عني بما فيه ان
كان حدثني مع براءتي من الغلط كان جائزا حسنا
والله اعلم الضرب الثاني المجردة بان يناوله
مقتصرا على هذا سماعي فالاخوة الرواية بها على
الصحيح الذي قاله الفقهاء واصحاب الاصول
وعامة المحدثين لجوزين فرع حكى الزهري
ومالك وغيرهما اطلاق حدثنا واخبرنا في
الرواية بالمناولة وهي مقتضى قول من جعلها
سماعا وحكى عن ابي سعيد الاصبهاني وغيره
جوازه في الاجازة المجردة والصحيح الذي عليه
الجمهور واهل التحري المنع وتخصيصها بعرفا
مشعرة بها لحدثنا اجازة او مناولة
واجازة او اذنا او في اذنه او فيما اذن لي فيه
او فيما اطلق لي روايته او اجاز لي او
ناولني او شبه ذلك وعن الاوزاعي تخصيصها

بخبرنا

بخبرنا والقراءة باخبرنا واصطلح قوم من المتاخرين
على اطلاق انبانا في الاجازة واختاره صاحب
كتاب الوجازة وكان البيهقي يقول انبانا
اجازة قال الحاكم الذي اختاره وعهدت
عليه اكثر مشايخي وامة عصري ان يقول
فيما عرض على المحدث فاجازه شفاها انبانا
وفيما كتب عليه كتب الي قال ابو جعفر بن
حمدان كل قول البخاري قال لي عرضا ومناولة
وغيره قوم عن الاجازة باخبرنا فلان ان فلانا
حدثه او اخبره واختاره الخطابي او حكاه
وهو ضعيف واستعمل المتاخرون في الاجازة
الواقعة في روايه من فوق الشيخ حرف عن
فيقول من سمع شيخا باجازته عن شيخ قرات
على فلان عن فلان ثم ان المنع من اطلاق
حدثنا واخبرنا لا يزول باباحة التحديث كل

والله اعلم **القسم الخامس المكاتبة**
هي ان يكتب مسموعه لغايب او حاضر
يخطه او بامره وهي ضربان مجرده عن الاجازه
ومقرونه باجزتك ما كتبت لك او اليك ونحوه
من عبارة الاجازه وهذه في الصحة والقوة
كالمناولة المقرونة واما المجرده فمنع الروايه
بها قوم منهم القاضي الماوردي الشافعي
واجازها كثير من المتقدمين والمتاخرين
منهم ايوب السختياني ومنصور والليث
وغير واحد من الشافعيين واصحاب الاصول
وهو الصحيح المشهور بين اهل الحديث ويوجد
في مصنفاتهم كتب الي فلان قال حدثنا فلان
والمراد به هذا وهو معمول به عندهم معدود
في الموصول لاشعاره بمعنى الاجازه وزاد

قال الامام ابو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح رحمه الله تعالى

السمعاني فقال هي اقوى من الاجازه ثم تكفي
معرفته خط الكاتب ومنهم من شرط البينه
وهو ضعيف ثم الصحيح انه يقول في الروايه
بها كتب الي فلان قال حدثنا فلان او اخبرني
ان مكاتبة او كتابة ونحوه ولا يجوز اطلاق
حدثنا واخبرنا وجوزه الليث ومنصور وغير
واحد من ائمة الحديث علماء المحدثين وكبارهم

القسم السادس اعلام السامع
الطالب ان هذا الحديث او الكتاب
مقتصرا عليه فجوز الروايه به كثير من اصحاب
الحديث والفقه والاصول والظاهر منهم
ابن جريج وابن الصباغ الشافعي وابو العباس
العذري بالمعجمة المالكي قال بعض الظاهريه
لو قال هذه روايتي لا تروها كان له روايتها
عنه والصحيح ما قاله غير واحد من المحدثين

www.alukah.net

وغيرهم انه لا يجوز الرواية به لكن يجب العمل به ان صح سنده

القسم السابع

الوصية هي ان يوصي عند موته او سفره بكتاب يرويه فيجوز لبعض السلف للموصى له روايته عنه وهو غلط والصواب انه لا يجوز

القسم الثامن

الوجادة وهي مصدر لوجد مولد غير مسموع من العرب وهي ان يقف على احاديث بخط راويها لا يرويها الواجد فله ان يقول وجدت او قرأت بخط فلان او في كتابه بخطه حدثنا فلان ويسوق الاسناد والمتن او قرأت بخط فلان عن فلان هذا الذي استمر عليه العمل قديما وحديثا وهو من باب المنقطع وفيه ضرب شوب ايتصال وحاذف بعضهم فاطلق فيها حدثنا واخبرنا وانكر عليه واذا وجد حديثا في تاليف شخص قال ذكر فلان او قال اخبرنا فلان وهذا منقطع لا شوب فيه وهذا اكمله اذا وثق بانه خطه او كتابه والا فليقل بلغني عن فلان او وجدت عنه ونحوه او قرأت في كتاب اخبرني فلان انه بخط فلان او ظننت انه خط فلان او ذكر كاتبه انه فلان او تصنيف فلان او قيل بخط او تصنيف فلان واذا نقل من تصنيف فلا يقل قال فلان الا اذا وثق بصحة النسخة لمقابلته او ثقة لها فان لم يوجد هذا ولا نحوه فليقل بلغني عن فلان او وجدت في نسخة من كتابه ونحوه وتسامح اكثر الناس في هذه الاعصار بالجزم في ذلك من غير تحرير والصواب ما ذكرناه فان كان المطالع منتقدا لا يخفى عليه غالبا الساقط والمغير رجونا جواز الجزم له والى هذا استرواح كثير

من المصنفين في بلدهم واما العمل بالوجادة
فنقل عن معظم المحدثين والفقهاء المالكيين وغيرهم
انه لا يجوز وعن الشافعي ونظائر اصحابه جوازه
وقطع بعض المحققين الشافعيين بوجوب العمل بها
عند حصول الثقة وهذا هو الصحيح لانه هو
الا مان غيره والله اعلم

النوع الخامس والعشرون

كتابة الحديث وضبطه فيه مسايل احداها
اختلف السلف في كتابة الحديث فكرهها طايفة
واباحها طايفة ثم اجمعوا على جوازها وجاء في
الاباحة والنهي حديثان والاذن لمن خيف نسيانه
والنهي لمن امن وخيف اتكاله او رجي حفظه
اختلاطه بالقران والاذن لمن امن ثم على
كاتبه صرف الهمة الى ضبطه وتحقيقه سدا
وتقطا يوم من اللبس ثم قيل انما يشكل المسيل

ونقل عن اهل العلم كراهة الاعجام والاعراب في الملتبس وقيل يشكل
الجميع الثانية ينبغي ان يكون اعتماده بضبط المتقنين من الشيوخ اكثر
ويستحب ضبط المشكل في نفس الكتاب وكتبه مضبوطا واضحا
في الحاشية فما لا فلا ويستحب تحقيق الخط دون مسخه وتعليقه
ويكره تدقيقه الا من عذر كضيق الورق وتحقيقه للمحل في
الشعر ونحوه وينبغي في ضبط الحروف المهملة قبل تحت الدال
والراء والسين والصاد والطاء والعين النقط الذي فوق
نظايرها وقيل تحتها كعلامة الظاء مضجعة على قفاها وقيل
تحتها حرف صغير مثلها وفي بعض الكتب القديمة فوقها خط
صغير وفي بعضها تحتها همزة ولا ينبغي ان يصطلح مع نفسه
برمز لا يعرفه الناس فان فعل فليبينه في اول الكتاب او اخره
مراده وينبغي ان يعتني بضبط مختلف الروايات ويميزها
فيجعل كتابه على رواية ثم ما كان في غيرها من زيادة الخطا في
الحاشية او نقص اعلم عليه او خلاف في كتبه معينا في كل ذلك من
رواه بتمام اسمه لان امر الاسماء ان يبين اول الكتاب او اخره والكنى
كثيرون بالتمييز بحرف فالزيادة تلحق بحرف والنقص يحتوي عليه
بحرف مبينا اسم صاحبه اول الكتاب او اخره الثالثة ينبغي ان يجعل

بين كل حديثين دارة لتفصل ذلك عن جماعات ما انتقد بين
واستحب الخطيب ان تكون غفلا فاذا قابل نقط وسطها وبرة
في مثل عبد الله وعبد الرحمن بن فلان كتابه عبد اخر السطر
واسم الله مع ابن فلان اول الاخر وكذا بكره رسول اخره والله
صلى الله عليه وسلم اوله وكذا ما اشبهه وينبغي ان يحافظ على
كتابه الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم والترحم
من تكرره ومن اغفله حرم حظا عظيما ويتقيد فيه بما في
الاصل ان كان ناقصا وهكذا الثناء على الله تعالى كعز وجل وسبحانه
وتعالى وشبهه وكذا الترضي والترحم على الصحابة والعلماء وسائر
الاخيار رضي الله عنهم واذا جاءت الرواية بشيء منه كانت
العناية به اشد ويكره الاقتصار على الصلاة او التسليم
والرمز اليهما في الكتابة بل يكتبهما بكمالهما الرابعة على مقابلة
كتابه باصل شيخه وان كان اجازة وافضلها ان يمسك هو وشيخه
كتابيهما حال التسميع ويستحب ان يقابل معه من لم يقابل معه
لاسيما ان اراد النقل من نسخته وقال يحيى بن معين لا يجوز
ان يروي من غير اصل الشيخ الا ان ينظر فيه حال السماع والصواب
الذي قاله الجماهير انه لا يشترط نظره وكما يلتزم بنفسه بل
يكفي

يكفي بمقابلة ثقة اية وقت كان وتكفي مقابلته بفرع قوبل
باصل الشيخ ومقابلته باصل اصل الشيخ المقابل به اصل الشيخ
فان لم يقابل اصلا فقد اجاز الرواية جمع منهم الاستاذ ابو اسحاق
وابو بكر الاسماعيلي والبرقاني والخطيب ان كان الناقل صحيح
النقل قليل السقط ونقل عن اكثر اهل الحديث وبين حاله الرواية انه لم
يقابل وراجعي في كتاب شيخه مع من فوقه ما ذكرناه في كتابه ولم
يكن كذلك فقد اذن واسماعه لكتاب ممنوع منه اي نسخة انتفت
وتقدم فيه خلاف وكلام اخر في اول النوع الاتي الخامسة
المختار في تخريج السقط وهو اللحق بفتح اللام واما ان يخط
من موضع سقوطه في السطر خطا صاعدا معطوفا بين السطرين
عطفة يسيرة الى جهة اللحق ويتمد العطفة الى اول
اللحق ويكتب اللحق قبالة العطفة في الحاشية اليمنى ان اتسعت
والا ان يبسقط في اخر السطر فيخرجه الى الشمال وليكتبه صاعدا الى
اعلا الورقة فان زاد اللحق على سطر ابتدا سطورا من اعلى الى اسفل
فان كان في عرض الورقة انتهت الى بالها وان كان في الشمال
فالى طرفها ثم تكتب في انتها اللحق صح وقيل يكتب مع صح رجع وقيل
يكتب الكلمة المتعلقة به داخل الكتاب وليس بمرضي لما فيه من تطويل

الألوكة www.alukah.net

كثر المضروب عليه فقد يكتفى بالتحويق اوله واخره وقد يحوق
اول كل سطر واخره ومنهم من يكتفي بدايرة صغيرة اول الزيادة
واخرها وقيل يكتب لا في اوله والى في اخره واما الضرب على المكرر
فقيل يضرب على الثاني وقيل يسوى احسنهما صورة وابينهما وقال
القاضي عياض رحمه الله تعالى اذا كانا اول سطر ضرب على الثاني
او اخره فعلى الاول او اول سطر واخر اخر فعلى اخر السطر فان
تكرر المعاني والمعاني في الالف او الموصوف والصفة والحكم
ونحو ذلك والله اعلم والكشط والمحو فكرهها اهل العلم
والله اعلم الثامن غلب عليهم الاقتصار على الرمز في حدثنا
واخبرنا وسماع بحيث لا يفهم فيكتبون من حدثنا الثاء والنون
والالف وقد يحذف الثاء ومن اخبرنا انا وبالحسن زيادة
الباء قبل النون وانه فعله البيهقي وقد يزاد راء بعد الالف ودال
اول رمز حدثنا ووجدت الدال في خط الحاكم وابي عبد الرحمن السلمي
والبيهقي والله اعلم واذا كان للحديث اسنادان او اكثر كتبوا
عند الانتقال من اسناد الى اسناد ح ولم يعرفوا بيانها عن
ما تقدم وكتب جماعة من الحفاظ موضعها صح فينبغي بانها
رمز وقيل هي من التحويل من اسناد الى اسناد وقيل لانها

كثر

سقط واخطائه من غير اصل كشرح وبيان غلط او اختلاف
رواية او نسخة ونحوه قال القاضي عياض رحمه الله تعالى
لا يجيز الخط والاختيار استحبابه التخريج من وسط الكلمة
التخريج لاجله السادسة شأن التضبيب التصحيح والتضبيب
والتمريض التصحيح كتابة صح على كلام صحيح رواية ومعنى وهو
مرسوم مستعمل والتضبيب ويسمى التمريض ان يمد خط
اوله كالقاف والراء والمدود عليه كمد على ثابت فلا فاسد
لغة او نحوا وضعيفا وناقص ومن الناقص موضع الكلمة كالسقط
او لا تتضح وربما اختصر بعضهم علامة التصحيح فاشتبهت الصيغ
ويوجد في بعض الاصول القديمة الاسناد الجامع جماعة معطوفا
بعضهم على بعض علامة بتشبيه الضبة بين اسمايهم وليست
منهم وكانها علامة اتصال السابعة اذا وقع في الكتاب
ما ليس منه نحو بالضرب او الحك او المحو او غيره واولاها الضرب
ثم قال الاكثرون يخط فوق المضروب عليه خطا بسيطا الاعلى
ابطاله مختلط به ولا يطمسه بل يكون ممكنة القراءة ويسمى هذا
الشوق وقيل لا يخلط بالمضروب عليه بل يكون فوقه معطوفا على
اوله واخره وقيل يحوق على اوله بنصف دايرة وكذا اخره واذا

تحول بين الاسنادين فلا يكون من الحديث فلا يلفظ عندها
بشيء وقيل هي من تمام قول الحديث وان اهل المغرب كلهم يقولونه
اذا وصلوا اليه الحديث والمختار ان يقول حامدا ومصليا والله اعلم
التاسعة ينبغي ان يكتب بعد البسملة اسم الشيخ ونسبه وكنيته
ثم يحلي المسموع ويكتب فوق البسملة اسماء السامعين وتاريخ
السماع ان يكتبه في حاشية اول ورقة او اول الكتاب او حيث يتمكن
منه وينبغي ان يكون بخط ثقة معروف الخط ولا بأس عند هذا
بان لا يصحح الشيخ عليه ولا بأس ان يكتب سماعه بخط نفسه اذا كان
ثقة كما فعل الثقات وعلى كتابات التسميع التحري وبيان السامع والمسمع
والمسموع بلفظ غير محتمل ومجانبة المتساهل فيمن يثبته والحذر
من استقاط بعضهم لغرض فاسد فان لم يحضر فلم ان يعتمد في
حضورهم خبر ثقة حضر ومن ثبت في كتابه سماع غيره فينبغي
ان يعلمه كما مر وسنعه نقل سماعه او نسخ الكتاب به واذا اعاره فلا
بأس عليه واذا منعه فان كان سماعه مثبتا برمي صاحب الكتاب
لزمه اعارته والا فلا يلزم كذا قال ائمة مذاهبهم في ازمانهم
القاضي حفص بن غياث الحنفي واسماعيل القاضي المالكي وابو عبد
الله الزبير الشافعي وحكم به القاضيان وخالفه بعضهم والصواب

المأمول

الاول واذا نسخ فلا ينقل سماعه الى نسخته الا بعد
المقابلة الرضية ولا ينقل سماع الى نسخة الا بعد مقابلتها مرضية
الا ان يبين كونها غير مقابلة والله اعلم النوع السادس والعشرون
صفة رواية الحديث تقدم جملة منه في النوع الذي قبله
وغيرها وقد شدد قوم في الرواية فافرطوا وتساهل آخرون
فافرطوا فمن المشددين مالك لا جرم الا فيما رواه واعظم
وتذكر روي عن مالك وابي حنيفة وابي بكر الصيرفي الشافعي
وغيرهم ما جوزها من كتابه الا اذا خرج من يده واما
المتساهلون فتقدم بيان جمل عنهم في الرابع والعشرين
ومنهم قوم رووا من نسخ غير مقابلة باصولهم فجعلهم الحاكم مجروحين
قال وهذا كبيرة تعاطاه قوم من اكابر العلماء والصلحاء وقد تقدم
في آخر الرابعة من النوع الماضي ان نسخة اذا لم تقابل يجوز
الرواية منها بشروط فيحتمل ان الحاكم يخالف فيه ويحتمل انه
اراد انه لم توجد الشروط والصواب ما عليه الجمهور وهو المتوسط
فاذا قام في التحمل والمقابلة بما تقدم جازت الرواية منه
ولعله غالب اذا كان الغالب سلامته من التغير لا سيما ان كان
ممن لا يخفى عليه التغير غالبا والله اعلم فروع الاول

المصر براذا لم يحفظ ما سمعه فاستعان بتقه في ضبطه وحفظه كما به
واحتاط عند القراءة عليه بحيث يغلب على ظنه سلامته من التغيير
صحت روايته وهو اولى بالمنع من مسئلة في البصير قال الخطيب
والبصير الامي كالضرير الثاني اذا اراد الرواية من نسخة ليس فيها
سماعه وهي معابلة به لكن سمعت على شيخه او فيها سماع شيخه
او كتب عن شيخه وسكنت نفسه اليها لم يجز له الرواية منها
عند عامة المحدثين ورخص فيه ايوب السختياني ومحمد بن بكر
البرساني قال الخطيب والذي يوجبه النظر انه متى عرف ان
هذه الاحاديث هي التي سمعها من الشيخ جاز ان يرويها اذا
سكنت نفسه الى صحتها وسلامتها والله اعلم هذا اذا لم تكن
له اجازة عامة من شيخه لمروياته او لهذا الكتاب فان كانت
جاز له الرواية منها وله ان يقول حدثنا واخبرنا وان كان في
النسخة سماع شيخه او مسموعه على الشيخ شيخه فيحتاج ان
يكون له اجازة عامة من شيخه وللشيخ مثلها من شيخه
والله اعلم الثالث اذا وجد في كتابه خلا فحفظه فان كان
حفظه منه رجع اليه وان كان حفظ من لقيهم الشيخ اعتبر حفظه
ان لم يشك وحسن ان يجمعهما فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا

وان

وان خالف غيره قال حفظي كذا وقال فلان غيري او فلان
كذا واذا وجد سماعه في كتابه وابن كره فعن ابي حنيفة
وبعض الشافعية لا يجوز روايته ومذهب الشافعي رحمه الله
واكثر اصحابه وابي يوسف ومحمد جوازها وهو الصحيح وشرطه
ان يكون السماع بخطه او خط من يثق به والكتاب مصون يغلب
على الظن سلامته من التغيير ويسكن اليه نفسه فان شك لم يجز
والله اعلم الرابع ان لم يكن عالما بالالفاظ ومقاصدها جاز
بما يحيل معانيها لم يجز له الرواية بالمعنى بلا خلاف بل يتعين
اللفظ الذي سمعه فان كان عالما بذلك فقال لفظا يعلم انه احد
الحديث والقصة والاصول لا يجوز الا بلفظه وجوز بعضهم
في غير حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجوز فيه وقال جمهور
السلف والخلف من الطوائف يجوز بالمعنى في جميعه اذا قطع
بادا المعنى وهذا في غير المصنفات ولا يجوز تغيير مصنف
وان كان بمعناه والله اعلم وينبغي للراوي بالمعنى ان يقول
عقبه او كما قال او نحوه او شبهه وما اشبه هذا من الالفاظ
واذا اشتبه على القارئ لفظ فحسن ان يقول بعد فراغها على
الشك او نحو ذلك لتضمنه اجازة واذنا في صوابها اذا باح والله اعلم

الخامس اختلف في رواية بعض الحديث الواحد دون بعض
فمنعه بعضهم مع تجويزها بالمعنى اذا لم يكن رواه هو او غيره
بتمامه قبل هذا وجوزه بعضهم مطلقا والصحيح التفصيل وجوازه
مع العارف اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يخل البيان
ولا تختلف الدلالة بتركه وسواجوزناها بالمعنى ام لا رواه
قبل تام ام لا هذا اذا ارتفعت منزلته عن التهمة فاما من رواه
ناقصا فخاف ان رواه ثانيا ناقصا ان يتهم بزيادة او انسيان
لغفلة وقلة ضبط ثابتا فلا يجوز له التحدث ثانيا وابتدا
ان يعيد على اداوه واما تقطيع المصنف الحديث في الابواب
فهو الى الجواز اقرب قال الشيخ وما يخل بمراد كراهة وما اظنه
يوافق على السادس ينبغي ان لا يروي بقراءة لحان او مصحف
وعلى طالب الحديث ان يتعلم من النحو واللغة ما يسلم به من اللحن
والتصحيف وطريقه في السلامة من التصحيف اخذه من افواه
اهل المعرفة والتحقيق واذا وقع في روايته لحن او تحريف
فقال ابن سيرين وابن سيرين يرويه كما سمعه والصواب
وقول الاكثرين روايته على الصواب واما اصلاحه في الكتاب
فجوزه بعضهم والصواب تقديره في الاصل على حاله مع التنبيه

عليه

عليه وبيان الصواب في الحاشية ثم الاولى عند السماع ان يقرأه
كما الصواب ثم يقول في روايتنا او عند شيخنا او من طريقنا كذا
كذا وله ان يقرأ ما في الاصل ثم يذكر الصواب واحسن الاصلاح
ما جاء في رواية او حديث آخر والله اعلم فان كان الاصلاح بزيادة
ساقط فان لم يغاير معنى الاصل فهو على ما سبق وان غاير تاكد
الحكم بذكر الاصل مقرونا بالبيان فان علم ان بعض الرواة اسقط
وجب قال ايضا ان يلحقه في نفس الكتاب مع كلمة يعني هذا اذا
علم ان شيخه رواه على الخطا فاما اذا راه في كتاب نفسه
وغلب على ظنه انه من كتابه او من شيخ فينبغي اصلاحه
في كتابه ورواية كما اذا درس من كتابه بعض الناس او الفار
فانه يجوز استدراكه من كتاب غيره اذا عرف صحته وسكنت نفسه
الى ان ذلك هو الساقط كذا قاله اهل التحقيق ومنعه بعضهم
وبيانه حال الرواية اولى وهكذا الحكم في استنساخ الحافظ
فيه من كتاب غيره او حفظه فان وجد في كتابه كلمة غير مضبوطة
اشكلت عليه جاز ان يسال عنها العالم بها ويرويها على ما يخبره به والله اعلم
السابع اذا اتى الحديث عنه عن النبي او اكثر واتفقا في المعنى دون اللفظ
فله جمعهما في الاسناد ثم يسوق الحديث على لفظ احدهما

فيقول اخبرنا فلان وفلان والفظ لفلان او هذا اللفظ
لفلان قال او قالا اخبرنا فلان ونحو من العبارات وسلم
في صحيحه عبارة حسنة كقوله حدثنا ابو بكر وابو سعيد
كلاهما عن ابي خالد قال ابو بكر حدثنا ابو خالد عن الاعمش
وظاهره ان اللفظ لابي بكر فان لم يخص فقال اخبرنا فلان
وفلان وبقيا في اللفظ قال احدثنا فلان جاز على جواز الرواية
بالمعنى فان لم يقل تقاربا فلا باس به على جواز الرواية بالمعنى
وان كان قد عيب به البخاري او غيره واذا سمع من جماعة
مصنفا قابل نسخته باصل شيخهم ثم رواه عنهم وقال
اللفظ لفلان فيحتمل جوازه ومنعه الثامن لعله ان
يزيد في نسب غير شيخهم او صفته الا ان يميزه فيقول هو
ابن فلان او الفلاني او يعني ابن فلان ونحوه فان ذكر
شيخهم نسب شيخه او في اول حديث ثم اقتصر في باقي احاديث
الكتاب على اسمه او بعض نسبه وقد حكى الخطيب عن اكثر
اهل العلم جواز روايته تلك الاحاديث منفصولة عن الجمل
مستويا في نسب شيخ شيخه وعن بعضهم الاولى ان يقول
يعني ابن فلان وعن علي ابن المديني وغيره يقول حدثني شيخي

ان

ان فلان بن فلان حدثه وعن بعضهم اخبرنا فلان هو ابن
فلان واستحبه الخطيب وكله جايز واوله هو ابن فلان
او يعني ابن فلان ثم قوله ان فلانا ابن فلان ثم ان يذكره بجمله
من غير فصل التاسع جرت العادة بحذف قال ونحوه بين
رجال الاسناد خطا وسيغني للقارئ اللفظ بها واذا كان فيهم قرا
على فلان اخبرك فلان او قرئ عليه على فلان حدثنا فلان فليقل
القارئ في الاول قيل له اخبرك فلان وفي الثاني قال
حدثنا فلان واذا تكرر قال كقوله حدثنا صالح قال
قال الشعبي فالهم بحذفهن احدهما خطا فليلفظ بهما القارئ
ولو ترك القارئ في هذا كله فقد اخطا والظاهر صحة السماع
والله اعلم العاشر التسمع والاجازة المشتملة على احاديث باسناد
واحد كنسخة همام عن ابي هريرة منهم من يحدد الاسناد
اول كل حديث وهو الاحفظ ومنهم من يكتفي به في اول حديث
او اول كل مجلس ويدرج الباقي على ما قبله في كل حديث
بالاسناد او نحوه وهو الاغلب فمن سمع هكذا فاراد رواية
غير الاول باسناده جاز عند الاكثرين ومنعه ابو اسحاق
الاسفرايني وغيره فعلى هذا طريقه ان يبين كقول مسلم

حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انا معمر عن همام قال
هذا ما حدثنا ابو هريرة وذكر احاديث منها وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا تحدثتم عنه احدكم الحديث وكذا
فعله كثير من المؤلفين واما اعادة بعضهم الاسناد لاخر الكتاب
فلا يرفع هذا الخلاف الا انه يفيد احتياطا ولجازة بالغة من
ابعد اولها والله اعلم الحادي عشر اذا قدم المتن كقوله
النبي صلى الله عليه وسلم كذا او المتن واخر الاسناد كروى
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا ثم يقول احدهما
به فلان عن فلان حتى يتصل صح وكان متصلا فلو اراد سماعه
سمعه هكذا نقد رجح الاسناد فجوزه بعضهم وينبغي فيه
خلاف كتقديم بعض المتن على بعض بناء على الرواية بالمعنى
فلو روى بحديثا باسناد ثم اتبعه اسناد اخر قال في اخره
مثله فاراد السامع رواية المتن بالاسناد الثاني فالظاهر
منعه وهو قول شعبة واجازه الثوري وابن معين اذا
كان محتفظا مميزا بين الالفاظ وكان لجماعة من اهل العلم
اذا روى احدهم مثل هذا ذكر الاسناد ثم قال مثل حديث
قبله متنه كذا واختار الخطيب هذا وانما اذا قال نحوه فاجازه
الثوري

الثوري ومنعه شعبة وابن معين قال الخطيب فرق ابن معين
بين مثله ونحوه فيصح على منع الرواية بالمعنى فاما على جوازها
فلا فرق قال الحاكم يلزم الحديثيين الاتفاق ان يفرق بين
مثله ونحوه فلا يحل ان يقول مثله الا اذا اتفقا في اللفظ ويحل
نحوه اذا كان بمعناه الثاني عشر اذا ذكر الاسناد وبعض
المتن ثم قال وذكر الحديث فاراد السامع رواية بكماله فهو
اولى بالمنع من مثله ونحوه فمنعه الاستاذ ابو اسحاق واجازه
الاسماعيلي اذا عرف المحدث والسامع ذلك الحديث والاحتياط
ان يقتصر على المذكور ثم يقول قاله وذكر الحديث وكذا ويسوقه
بكماله واذا جوزنا الطلاقه فالتحقيق انه بطريق الاجازة العرفية
فيما لم يذكره الشيخ ولا يفتقر الى افراده بالاجازة الثالث
عشر قال الشيخ رحمه الله تعالى الظاهر انه يجوز تغيير
قال النبي صلى الله عليه وسلم الى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعكسه والاجازة الرواية بالمعنى لاختلافه والصواب والله
اعلم جوازه لانه لا يختلف به هنا معنى وهذا مذهب احمد بن حنبل
وحماد بن سلمة والخطيب الرابع عشر اذا كان في سماعه
بعض الوهن فعليه بيانه حال الرواية ومنه اذا حدثه

من حفظه في المذاكرة فليغفل بدله حدثنا مذاكرة كما تفعله
الائمة وسمع جماعة منهم الحمل عنهم حال المذاكرة واذا كان
الحديث عن ثقة ومجروح او ثقتين فالاولى ان يذكرهما فان
اقتصر على ثقة منهما لم يحرم واذا سمع بعض حديث من شيخ
وبعضه من اخر فروى جملته عنهما فبينا ان بعضه عن
احدهما وبعضه عن الاخر جاز ثم يصير كل جزء منه كانه
رواه عن احدهما منهما فلا بحيث ليس منه اذ كان فيهما مجروح
ويجب ذكرهما جميعا فبينا ان عن احدهما بعضه وعن الاخر
بعضه والله اعلم

النوع السابع والعشرون

معرفة اداب المحدث علم الحديث شريف نبيل مكارم
الاخلاق ومحاسن الشيم وهو من علوم الاخرة من حرمه
حرم خيرا عظيما ومن رزقه نال فضلا جزيلا تعلق صاحبه
بتصحيح النية وتطهير قلبه من اغراض الدنيا واختلف في
السن الذي يتصدى فيه لسماعه والصحيح انه متى احتيج
اليه ما عنده حل له في اي سن كان وينبغي ان يمسك عن
التحديث اذا خشي التخليط لهرم او خرف او عمى ويختلف
ذلك باختلاف الناس فصل الاولى ان المحدث

بحضرة من هو اولى لسنه او علمه او غيره وقبيح به ان
يحدث في بلد فيه اولى منه وينبغي له اذا طلب منه ما يعلم
عنده ارجح منه ان يرشد اليه فالدين النصيحة وان يمتنع
من تحديث احد لكونه غير صحيح النية فانه يرجى صحتها
والغرض على نشره فيستفتا جزيلا اجره فصل ويستحب
له اذا اراد حضور مجلس التحديث ان يتطهر ويتطيب
ويسرح لحيته ويجلس متمكنا بوقار وان دفع احد صوته
زجره ويقبل على الحاضرين كلهم ويفتتح مجلسه وكتبه
بتحميد الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ودعاء يليق بالحال بعد قراءة قارئ حسن شيء من القرآن
العظيم وان يسرد الحديث سردا يمنع فهم بعضه والله اعلم
فصل يستحب للمحدث العارف عقد مجلس لاملاء الحديث
فانه اعلا مراتب الرواية ويتخذ مستملیا محصلا متيقظا
يبلغ عنه اذا كثر الجمع على عادة الحفاظ ويستملي مرتفعا
والاولى قائما وعليه تبليغ لفظه على وجهه وفائدة المستملي
تفهيم السامع على بعد واما من لم يسمع الا المبلغ فلا يجوز له
روايته عن المملي الا ان يبين الحال وقد تقدم هذا في الرابع

في العشر به ويستنصت المستملي الناس بعد قراءة
قارئ حمد الصوت شيء من القرآن ثم يبسمل ويحمد الله
تعالى ويصلي على رسوله صلى الله عليه وسلم ويجري الإملاء
فيه ثم يقول للمحدث مرا وما ذكرت رحمك الله أو رضي عنك
وما أشبهه وكلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه وسلم
قال الخطيب ويرفع به صوته وإذا ذكر صحابيا ترضى عنه
وإن كان ابن صحابي قال رضي الله عنهما ويحسن بالمحدث الثناء
على شيخه حال الرواية بما هو أهله كما فعله جماعات
من السلف وليعتن بالرغالة فهو اهم وما بأس بذكر من
يروي عنه بلغه أو وصف أو حرفه أو لم عرفها ويستحب
أن يجمع في إملائه بجماعة من شيوخه تعددا وترحما ويروي
عن كل شيخ حديثا وتخارما علا سنده وقصر متنه
والمستفاد منه وينبه على صحته وما فيه من علو وفائدة
وضبط مشكل وليجتنب ما لا يحتمله عقول العلم وما لا يفهمونه
ويحتم الإملاء بحكايات ونوادر وأنشادات بأسانيدها
وأولاها ما في الزهد والآداب ومكارم الأخلاق وإذا
قصر المحدث أو اشتغل عن تخريج الإملاء استعان ببعض الحفاظ

وإذا

وإذا فرغ الإملاء قابله وانسخه والله أعلم النوع الثامن
والعشرون معرفة آداب طالب الحديث قد تقدم جملة منها
في معرفته ويجب عليه تصحيح النية والإخلاص لله تعالى في طلبه والحذر
من التوصل به إلى أغراض الدنيا وليسأل الله تعالى التوفيق
والتسديد به والتيسير وليشتغل بالأخلاق الجميلة والآداب
ثم ليفرغ جهده في تحصيله ويغتنم إمكانه ويبدأ بالسماع من
أصح شيوخ بلده إسنادا وعلما وشهرة وتدينا وغيره فإذا
فرغ من مهماتهم فيرحل على عادة الحفاظ المبرزين ولا
يحملنه الشره على التساهل في التحمل فيحمل بشيء من شرطه
وينبغي أن يستعمل ما يسمعه من الحديث العبادات والآداب
فذلك زكاة الحديث وسببه حفظ فصل وينبغي
أن يعظم شيخه ومن يسمع منه فذلك من إجلال العلم
وأسبابه الانتفاع ويعتقد جلالة شيخه ورجحانه
فيه يخبره رضاه ولا يطول على بحيث يضجره وليستشره
في أموره وما يشتغل فيه وكيفية اشتغاله وينبغي إذا
ظفر بسماع أن يرسله إليه غيره فإن كتمانه لوم يقع فيه
جهلة الطلبة فيحاف على كاتمه عدم الانتفاع وأن يبرك الحديث

وينبغي ان يخرج العبارة الواضحة والاصطلاح
المستعمل والله اعلم النوع التاسع والعشرون معرفة
الاسناد العالي والنازل الاسناد خصيصة لهذه
الامة وسنة بالغة موكدة وطلب العلو فيه سنة
ولهذا استحبت الرحلة وهو اقسام احدها العرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح بطيف
الثاني القرب الى امام من ائمة الحديث وان كثر بعده
العدد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالث
العلو بالنسبة الى رواية احد الكتب الخمسة او غيرها
من المعتمدة وهو ما كثر عدد المناخرين به من
الموافقة والابدال والمساواة والمصافحة فالموافقة
ان يبلغ اسناده شيخ مسلم من غير جهته بعدد
اقل من عدده اذا رويته عن مسلم عنه والبدل
ان يقع هذا العلو عن مثل شيخ مسلم وقد يسمى هذا
موافقة بالنسبة الى شيخ شيخ مسلم والمساواة
في لعفنا رنا وله عدد اسنادك الى الصحابي او من قاربه
بحيث يقع بينك وبين صحابي كثلاثي العدد مثل

ما وقع

ما وقع بين مسلم وبينه والمصافحة ان تقع هذه
المساواة لشيخك فقط لكن مصافحة كأنك صافحت
مسلما فاخذته عنه وان كانت المساواة لشيخ شيخك
كانت المصافحة لشيخك واما كانت المساواة لشيخ
شيخ شيخك والمصافحة لشيخ شيخك وهذا العلو
تابع للنزول فلولا نزول مسلم وشيخه لم تعل انت والله اعلم
الرابع العلو بتقدم وفاة الراوي فما اروبه عن ثلاثة
عن البيهقي عن الحاكم العلي مما اروبه عن ثلاثة عن ابن
خلف عن الحاكم لتقدم وفاة البيهقي على ابن خلف واما
علو بتقدم وفاة شيخك فحدثه الحافظ بن حجر بما مضى
خمسين سنة مثلا وفاة الشيخ وابن منده ثلاثين
الخامس العلو بتقدم السماع ويدخل كثير منه فيما قبله
ويمتاز بان يسمع شخصان من شيخ وتماع احدهما من
ستين سنة مثلا والاخر من اربعين وتساوي
الحديث اليهما فالاول اعلى واما النزول فضد العلو فهو
حمية اقسام نعرفها ضدها وهو مفصول مرغوب
عنه على الصواب وقول الجمهور وفضله بعضهم على العلو

فإن تميز بفائدة فهو مختار والله أعلم

النوع الثلاثون المشهور من الحديث هو قسمان صحيح وغيره ومشهور بين أهل الحديث خاصة وبينهم وبين غيرهم ومنه المتواتر المعروف في الفقه وأصوله فلا يذكره المحدثون وهو قليل جدا يكاد يوجد في رواياتهم وهو ما نقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورة عن مثلهم من أوله إلى آخره وحديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار متواتر لا حديث إنما الأعمال بالنيات والله أعلم

النوع الحادي والثلاثون الغريب والعزيز والمشهور إذا انفرد عن الزهري وشبهه ممن يجمع حديثه وجميع الحديث سمي غريبا فإذا انفرد اثنان أو ثلاثة سمي عزيزا فإن رواه الجماعة سمي مشهورا ويدخل في الغريب ما انفرد به راو برواياته أو بزيادة في متنه أو إسناده وما يدخل فيه أفراد البلدان وينقسم إلى صحيح وغيره وهو الغالب وإلى غريب متنا وإسنادا فالفرد بمتنه واحد وغريب

وغريب إسناد الحديث روى متنه جماعة من الصحابة وانفرد واحد برواية عن صحابي آخر وفيه يقول الترمذي غريب من هذا الوجه وربما يوجد غريب متنا لا إسنادا إما إذا اشتهر الفرد فرواه عن المنفرد كثيرون صار غريبا متنا لا إسنادا بالنسبة إلى أحد طرفيه كحديث إنما الأعمال بالنيات والله أعلم

النوع الثاني والثلاثون

غريب الحديث هو ما وقع في متن الحديث من لفظة غامضة بعيدة من الفهم لقلة استعمالها وهو فن مهم والخوض فيه صعب فليتحرج فيه وكان السلف يتشددون فيه أشد تشدد وقد أكثر العلماء التصنيف فيه قيل أول من صنف فيه النضر بن شميل وقيل أبو عبيدة معمر بعدهما أبو عبيد فاستقصى وأجاد ثم ابن قتيبة ما فات أبا عبيد ثم الخطابي ما فاتهما فهذبه أحسن تهذيب ثم بعدهم كتب كثيرة فيها زوائد وفوائد كثيرة وما يقله منها إلا ما كان مصنفوها أئمة جهلة وأجود تفسيره ما جاء مفسرا في روايته والله سبحانه وتعالى أعلم

النوع الثالث

الألوكة
www.alukah.net

والثلاثون المسلسل هو ما تتابع رجال
اسناده على صفة او حالة للرواة تارة
وللرواية تارة وصفات الرواة اقوال
وافعال وانواع كثيرة غير هاالمسلسل
التشبيك باليد والعقد فيها وكانفاق اسما
الرواة او صفاتهم او نسبتهم كاحاديث رويتها
كل رجالها دمشقيون ومسلسل الفقهاء
وصفات الرواية كالمسلسل بسمعت او في
اخبرنا او اخبرنا فلان وابنه وافضله
ما دل على الاتصال ومن فوايده زيادة الضبط
وقل ما يسلم عن خلل في التسلسل وقد ينقطع
المسلسل في وسطه كمسلسل اول حديث
سمعته على ما هو الصحيح فيه والله اعلم

النوع الرابع والثلاثون

ناسخ الحديث ومنسوخه هو فن
مهم صعب وكان للشافعي رحمه الله يد
طولى وسابقة اولى ودخل فيه بعضهم

اهل الحديث

اهل الحديث ما ليس منه لحما مغناه عليه والمحال ان
الشيخ رفع الشارع حكما انه سقلما نكر
منه متاخرا منه ما عرف بتصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم
ككنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ومنه
ما عرف بقول الصحابي كان اخر الامرين من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار
ومنه ما عرف بالتاريخ ومنه ما عرف بالاجماع
كحديث قتل شارب الخمر في الرابعة والاجماع لا ينسخ
ولا ينسخ لكن يدل على ناسخ والله اعلم

النوع

الخامس والثلاثون معرفة المصحف هو فن
جليل انما تحققه الحفاظ والدارقطني منهم وله فيه
تصنيف مفيد ويكون تصحيف لفظ وبصري
الاسناد والمتن من الاسناد العوام ثم اخبر
بالراء والجيم صحفه من معن فقاله بالزاي والحاء
المهملة حديث ابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجر في المسجد اي اتخذ حجرة من حصير او نحوه يصلي

فيها صحفة ابن لهيعة فقال اخطأ وحدث من ضام رمضان
واتبعه ستا صحفه الصولي فقاله شيئا لم يحدث
ويكون بصحف سمع حدث عن عاصم الاحول رواه بعضهم
فقال واصل الاحدب ويكون في المعنى كقول محارب
المنبي عن قوم لما شرف عن من عنزة صلى الينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم والله اعلم **النوع السادس**
والثلثون معرفة مختلف الحديث وحكمه هذا
من اهم الانواع ويضطر الى معرفته جميع العلماء
الطوائف وهو اني حديثان متضادان في المعنى
فيوفق بينهما او يرجح احدهما وانما يكمل له الائمة
اجلهم بن الحديث والفقه والاصوليين اللغوا
على المعاني وصنف فيه الامام الشافعي رحمه
رحمه الله استيفاء بل ذكر جملة كثيرة منها على
طريقه ثم صنف فيه من قبله فاتى باشياء حسنة
واشياء غير حسنة لكون غيرها اقوى واولى وترك
معظم المختلف ومن جميع ما ذكرنا لا اشكل عليه اذا

المنادر

المنادر في الاحيان والمختلف قسمان احدهما يمكن الجمع
بينهما فيتعين ويجب العمل بهما ان والثاني لا يمكن بوجه
فان علمنا احدهما ناسخا ومتاخرا والا عملنا بالراجح كالترجيح
بصفات الرواة وكثرتهم في جنس وجهها والله اعلم
السابع والثلثون معرفة المزيد في متصل الاسانيد
مثاله ما روى بن المبارك قال حدثنا سفيان عن
عبد الرحمن بن يزيد حدثني بشر بن عبد الله قال سمعت
ابا ادريس قال سمعت واثلة يقول سمعت ابا مرثد
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تجلسوا على القبور وذكر سفيان وابي ادريس زيادة
وهم والوهم في سفيان ممن دون بن المبارك لان
ثقات رووه عن بن يزيد فلم يذكروا ابا ادريس
ومنهم من صرح بسماع بشر من واثلة وصنف الخطيب هذا
كتابا في كثير منه نظر لان الخالي عن الراوي ان كان
يعرف عن مبلغ ان يجعل متصلا وان صرح فيه بسماع
او اخبار احتمل ان يكون سمعه من رجل عنه ثم سمعه منه

النوع

بيد

الا ان توجد قرينة تدل على الوهم ويمكن ان يقال الظاهر
ممن له هذا ان يذكر الصحابي فان لم يذكر فهو احمل على الزيادة
والله اعلم **النوع الثامن والثلثون** المراسيل
الخفي ارسالها وهو من اهم علوم الفائدة يدرك
بالاتساع في الرواية وجمع الطرق مع المعرفة التامة
واللطف فيه كثير وهو ما عرف ارساله لعدم
اللقا او السماع ومنه ما حكم بارساله لمجيئه من
وجه اخر بزيادة مخبر وهذا القسم مع النوع السابق
يعرض كل واحد منهما على الاخر وقد يجاب بحرما بعدم
والله اعلم **النوع التاسع والثلثون** معرفة
الصحابة رضي الله عنهم هذا علم كبير عظيم الفائدة
وبه يعرف المتصل من المرسل وفيه كتب كثيرة من
احسنها واكثرها فوائد الاستيعاب لابن عبد البر
لولا ما شانه بذكر ما شجر بين الصحابة وحكايته عن الاخباريين
وقد جمع من الامر الحرزي في الصحابة كتابا حسنا
جمع فيه كتبا كثيرة وضبط وجمع اشيا حسنة وقد

احضرته

احضرته بحمد الله تعالى **فروع** احدها في حد الصحابي والمعروف عند المحدثين انه كل مسلم راى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن اصحابنا الاصوليين او بعضهم انه من طالت صحبته على طريق التبع وعن سعيد بن المسيب انه لا يعد صحابيا الا من اقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة او سنتين وغزا معه غزوة او غزوتين فان صح عنه وضعف فان مقتضاه ان لا يعد جرير البجلي وسبهه صحابيا ولا خلاف انهم صحابة بمن تعرف صحبتهم بالتواتر او الاستفاضة او قول الصحابي او قوله اذا كان عدلا الثاني الصحابة كلهم عدول من لابس الفتن وغيرهم باجماع من يعتد به واكثرهم حديثا ابو هريرة ثم ابن عمر وابن عباس وجابر ابن عبد الله وانس وعائشة واكثرهم فتيا ابن عباس وعن مسروق قال انتهى علم الصحابة الى ستة عمر وعلي وابي وزيد وابي الدرداء وابن مسعود ثم انتهى علم الستة الى علي وعبد الله ومن الصحابة العبادلة وهم

ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابن عمرو بن العاص وابن
ابن مسعود منهم وكذا سائر من يسمى عبد الله وهم
نحو مائتين وعشرين قال ابو زرعة الرازي قبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة الف ارى
عشر الفا من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه
واختلف في عدد طبقاتهم وجعلهم الحاكم اثنى عشره
طبقة والله اعلم الثالث اضلهم على الاطلاق
ابو بكر ثم عمر رضي الله عنهما باجماع اهل السنة
ثم عثمان ثم علي هذا قول جمهور اهل السنة وحكى
الخطابي عن اهل السنة من الكوفة تقديم علي على
عثمان وبه قال ابو بكر بن خزيمة قال ابن منصور
البغدادي اصحابنا مجمعون على ان افضلهم الخلفاء
الاربعة ثم تمام العشرة ثم اهل بدر ثم احد ثم بيعة
الرضوان ثم من له مزية اهل العقبتين من الانصار
والسابقون الاولون وهم من صلى القبلتين في قول ابن
المسيب وطائفة وفي قول الشعبي اهل بيعة الرضوان

وفي قول محمد بن كعب وعطا اهل بدر الرابع قيل
اولهم اسلاما ابو بكر وقتل على وقيل زيد وقيل
خلافه وهو الصواب عند جماعة من المحققين وادعى
المعلمي فيه الاجماع وان الخلاف فيمن بعدها والاورع
ان يقال من الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان علي
ومن الساخلة وزن الموالي زيد ومن العبيد بلال
واخرهم موتا ابو الطفيل مات سنة مائة واخرهم
قتلا انس الخامس لا يعرف اب وابنه شهدا بدرا
الامرد وابوه ولا سبعة اخوة صحابة مهاجرون
الا بو مقرن وسيأتون في الاخوة ولا اربعة ادركوا
النبي صلى الله عليه وسلم متوالدون الا عبد الله بن
اسماء بن ابي بكر بن ابي قحافة رضي الله عنهم **النوع**
الاربعون معرفة التابعين رضي الله عنهم هو
وما قبله اصلا عظيما مهما يعرف المرسل والمنقطع
واجلهم تابعي تابعي فمن هو من صحب صحابيا وقيل من
لقيه وهو الاظهر قال الحاكم هم خمس عشرة طبقة
الاولى من ادرك العشرة قيس بن حازم وابن المسيب

www.alukah.net

وعبيدهما وغلط فى ابن المسيب فانه ولد فى خلافه
عمر ولم يسمع اكثر العشره وقيل لم يصح سماعه
من غير سعد وانما قيس فسمعهم وروى عنهم
ولم يشاركه فى هذا احد وقيل لم يسمع عبد الرحمن عوف
وبليهم الذين ولدوا فى حيوه رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اولاد الصحابه وهم التابعين المخضرمون
واحدهم مخضرم سمع الجاهليه
وزمن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره وعدهم
مسلم عشرين نفسا وهم اكثر ممن لم يذكره
ابو مسلم الخولانى والاحنف ومن اكابر التابعين
الفقها السبعه ابن المسيب والقسم بن محمد وعروه
وخارجه بن زيد وابو سلمه بن عبد الرحمن وعبيد الله
بن عبد الله بن عتبه وسليمان بن يسار وحمل بن المبارك
سالم بن عبد الله بدل ابى سلمه وجعل ابو الزناد بدلهما
ابا بكر بن عبد الرحمن وعن احمد بن حنبل قال
افضل التابعين ابن المسيب قيل فعلقمه والاسود قال

هو

المخضرمون

اكابر التابعين

هو وهما وعنه لا اعلم فيهم مثل ابى عثمن النهدى
وقيس وعنه افضلهم قيس وابو عمر وعلقمه ومسروق
وقال عبد الله بن خفيف اهل المدينه يقولون افضل
التابعين ابن المسيب واهل الكوفه اويس والبصره
الحسن وقال بن داود سيد التابعيات حفصه
بنت سيرين وعمره بنت عبد الرحمن وثلثهما ام الدرداء وقد
عد قوم طبقه فى التابعين ولم يلقوا الصحابه وطبقه
هم صحابه فلسفطن لذلك والله اعلم

النوع الحادى والاربعون

رواية الاكابر عن الاصاغر وفائدته ان لا يتوهم ان المروى عنه اكبر
وافضل لكونه الاعلى وهو اقسام احدها ان يكون
الراوى اكبر سنا واقدم طبقه كالزهرى عن مالك
وكابن جريج عن الخطيب ونحو الثانى اكبر قدرا كالحافظ
عالم عن شيخ كابك عن عبد الله بن دينار الثالث
اكبر من الوجهين كعبد العزى عن الصورى وكابن رقاى
عن الخطيب ومنه رواية الصحابه عن التابعين
كالعبادله وعبرهم عن كعب الاحبار ومنه روايه

www.alukah.net

التابعي عن رابعه كالزهري والانصاري عن مالك
وعمرو بن شعيب ليس بتابعي وروى عنه منهم اكثر من
عشرين وقيل اكثر من سبعين **النوع الثاني**
والاربعون المدبج هو رواية القرين القرينان
فهما المتقاربان في السن والاسناد ورما الى الحاكم
بالاسناد فان روى كل واحد منهما عن صاحبه كعائشه
وابي هريره ومالك والاوزاعي فهو المدبج
النوع الثالث والاربعون معرفه الاخوه
هو احدى معارفهم افرده بالتصنيف ابن المديني ثم
النسائي ثم السراج وغيرهم مثال الاخوين في الصحابه
عمر وزيد ابنا الخطاب وعبد الله وعتبه ابنا
مسعود ومن التابعين عمر وزارم ابنا شرحبيل
وابي الثلثه علي وجعفر وعقيل بنو ابي طالب وسهل
وعثمان وعباد بنو حنيف ذوي غير الصحابه
عمرو وعمر وسعد سواسعد ذوي الاربعه
سهل وعبد الله ومحمد وصالح بنو ابي صالح ذوي
الخمسه سفيان وادم وعمران ومحمد وابرهيم بنو عيينه

حدثوا كلهم وفي الستة محمد وانس ويحيى ومعبد
وحفصه وكريمه بنو سيرين وقد يعضهم حدثا
بدل كريمه وروى يحيى عن انس عن مالك حديثا
وهذه الطبقه غريبه قلته اخوه بعضهم عن بعض
وفي السبعه النعمان ومعقل وعقيل وسويد وسنان
وعبد الرحمن وسابع لم يسم بنو مقرن صحابه مهاجرون
لم يشاركهم احد وقيل شهدوا الخندق والله اعلم
النوع الرابع والاربعون رواه الاباعن الابناء
للخطيب منه كتاب فيه عن العباس عن ابنه الفضل ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين
بالمزدلفه وعن وايل بن داود عن ابنه بكر عن الزهري
حديثا وعن معتمر بن سليمان والحديثي ابي والحديثني
ابي عن ايوب عن الحسن والد بكر كلهم رحمه وهذا
طريف يجمع انواعا بينتها في الكبير **النوع**
الخامس والاربعون رواه الابناء عن الاباء
لابي نصر الوائلي فيه كتاب واهمه بالرسم فيه

الاب او الجد وهم نوعان احدهما عن ابيه لحسب وهو كثير
والثاني عن ابيه عن جده كعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله
بن عمرو بن العاص عن ابيه عن جده له هكذا
نسخة كبيرة اكثرها فقهيات جياد ن واحتج به
هكذا اكثر المحدثين حملا لجده على عبد الله دون
محمد التابعي وبهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن ابيه عن
جده له هكذا نسخة حسنة وطلحة بن مصرف عن عمر
بن كعب وفضل بن عمرو ومن احسنه رواية الخطيب
عن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن اسد بن
الليث بن سليمان بن الاسود بن سفيان بن مرثد بن اكينة
التميمي قال سمعت اي يقول سمعت
اي يقول سمعت اي يقول سمعت اي يقول سمعت
اي يقول سمعت اي يقول سمعت اي يقول سمعت
اي يقول سمعت علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول
الكلام الذي يقبل عامن اعرض عنه والمكان الذي يشترا
بالنوال قبل السؤال **النوع السادس والاربعون**

من اشترك في الرواية عنه اثنان تباعد ما بين وفاتهما
للخطيب فيه كتاب حسن ومن فوائده حلاوة علو الاسناد
مثاله محمد بن يحيى السراج روى عنه البخاري والخفاف
ومن وفاتهما ثمانية وسبعون وثلثون سنة او اكثر والزهري
وزكريا بن دويد عن مالك وبينهما اكثر من ذلك **النوع**
السابع والاربعون من لم يرو عنه الا
واحد لم يسم فيه كثير مثاله وهب بن جنبس وعامر
بن شهر وعروة بن مضرس ومحمد بن صيفي
صحابيون لم يرو عنهم غير الشعبي واسود بن قيس بن
ابي حازم بالرواية عن ابيه وكثير والصناجي بن الاسود
ومرداس الصحابة ومن لم يرو عنه من الصحابة الا ابنه
المسيب والد سعيد ومعاوية والد حكيم وقرة
بن اياس والد معاوية وابو ليلى والد عبد الرحمن قال
الحاكم لم يخرجا في الصحيحين عن احد من هذا القبيل
وغلطوه باخراجهما حديث المسيب اي سعيد في وفاة
ابي طالب وباخراج البخاري حديث الحسن عن عمرو بن

الألوكة
www.alukah.net

تعلب وقيس عن مرد اس باخراج مسلم حدث عبد الله
بن الصامت عن رافع بن عمرو وتطابره في الصحيحين
كثيره وقد تقدم في الثالث والعشرين وفي
التابعين ابو العشراء الدارمي وعنه عن حماد بن سلمه
وتفرد الزهري عن سنين وعشرين من الصحابيين وعمرو بن
دينار عن جماعه وكذا يحيى بن سعيد الانصاري وابو
اسحق السبيعي وهشام بن عروه ومالك وغيرهم رضي الله عنهم

النوع السادس والاربعون معرفه من ذكر باسما
او صفات مختلفه هو فن عويص تمس الحاجه اليه لمعرفه
التدليس وصنف فيه عبد الغني بن سعيد وغيره مثاله
حماد بن السايب الكلبي المفسر هو ابو النضر المروي عنه
فاذا سمع الداري وعدي وهو حماد بن السايب راوي
ذكاه كل مسلم دباغه وهو ابو سعيد الذي روى عنه
عطيه التفسير ومثله سالم الراوي عن ابي هريره
واي سعيد وعايشه هو سالم ابو عبد الله المدني مولى
مولى ما لك بن اوس وسالم مولى شداد بن الهادي وسالم

ابو النضر بن وسالم مولى المهري وسالم سبلان وسالم
ابو عبد الله الدوسي وسالم مولى دوس وابو عبد الله
مولى شداد واستعمل الخطيب كثيرا من هذا في شيوخه

النوع التاسع والاربعون معرفه المفراد هو فن
حسن يوجد في اواخر الابواب وافرد بالتصنيف
وهو اقسام الاول في الاسماء من الصحابه احمد بالجيم
بن عجيان كسفار وسل كعلبان ه حبيب بضم الجيم
سلمه بن شكل بفتحتين ان صدي ابو امامه ه صالح بن
الاعسر كلاهما بفتحتين ان حنظل وابنه بن معبد ه بكيشه
الخير دشمعون ه ابو بحانه بالشين والغين المعجمتين
ومقال بالغين المهمله هبيب مصغر بالموحده المكرره
بن مغفل باسكان المعجمه ه لبي بالام كاحمد بن لبا
لعصا وقيل عبد الصحابه او سط بن عمرو ه تدوم بفتح
المثناه مرفوق وقيل بن تحت وضم الدال ه جيلان بكسر
الجيم ابو الجلد بضمها الدجين بالجيم مصغر زرعه بن حبيش بكسر
بن الحمر سردان ه مسلم بن الريان ه عمرو ان بفتح

www.alukah.net

المهمله واسكان الزاى توفى بكابل بكسر الموحده وبعد
الكاف وغلب على السنتهم الفتح والتشديد ضرب
من تفرس سمى مصغرات وتقدم بالقاف وقيل بالفا
واللام همدان بريد عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالمعجمه
وفتح الميم كالبلدة وقيل بالمهمله واسكان الميم
كالقبيله القسم الثانى الكنى ابو العيذار
بالذال المعجمه والتصغير اسمه معاويه بن سبره ابو العطاء
اسامه وقيل غير ذلك ابو المدله بكسر المهمله وفتح
اللام المشدده لم يعرف اسمه وانفرد ابو نعيم
بتسميته عبيد الله ابو سراية بالمثناه
من تحت وضم الميم وتحفيف الراء اسمه عبد الله بن
عمرو ابو سعيد مصغر حنش بن عبد الله السمع
الثالث الالقاب سفينه مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم مهران وقيل غير ذلك بكسر الميم عجب
الخطيب وغيره وتقولونه بفتحها اسمه عمرو وقيل
سكون بصم السين وفتحها عبد السلام مطين ومسكين لقبه
واخرون النوع الخمسون من الاسماء والكنى

ضعف فيه بن المدينى م مسلم بن النسائى م الحاكم ابو احمد
بن مندة وغيرهم ه والمراد منه بيان اسماء ذوى الكنى
ومصنفه نبوب على حروف الكنى وهو اقسام الاول
من سمى بالكنيه لا اسم له غيرها وهم ضربان من له كنيه
كابى بكر بن عبد الرحمن احد الفقها السبعه اسمه محمد بن بكر
وكنيته ابو عبد الرحمن ومثله ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
لبسته ابو محمد قال الخطيب لا نظير لهما وقيل لا كنيه
لاحد منهم ه الثانى من لا كنيه له كابى بلال عن شريد
وكابى حصين بضم الحاء عن ابى حاتم الرازى القسم الثانى
من عرف بكنيه ولم يعرف له اسم اصلا كابى اناس
نا لون صحابى وابى مويهبه مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابى شيبه الخدرى وابى الاشيض عن اسن
وابى بكر بن نافع مولى بن عمر وابى النجيب بالنون المفتوحه
وقيل بالتاء المضمومه وابى حريز بالحاء والزاى الموقعه
والموقف محله بالصرف القسم الثالث من لقب بكنيه
وله غيرها اسم وكنيه كابى تراب على بن ابى طالب ابى الحسن
وابى الزناد عبد الله بن ذكوان ابى عبد الرحمن وابى الرجال

www.alukah.net

محمد بن عبد الرحمن ای عبد الرحمن وای نسبه علی بن واضح
ای محمد وای الاذان الحافظ عمر بن ابرهیم ای بکر
وای الشیخ الحافظ عبد الله بن محمد ای محمد وای حارم
العبدوی عمر بن احمد ای حفص الرابع ن له کنیتان
ابو الکنز کان جرح ای الولید وای خالد ومضود
الفراوی ای بکر وای الفتح وای الشم الخامس من
احلف له کنیته کاسامه بن زید ای زید وقیل ابو محمد
وقیل ابو عبد الله وقیل ابو خارجه وحلائل لا تحصون
وبعضهم کالذی قبله السادس من عرفت کنیته لخلفه
فی اسمه کابی بصره الغفاری جمیل بضم المهمله علی
الاصح د وقیل بجیم مفتوحه وای بحیفه وهب
وقیل ذهیب الله وای هریره عبد الرحمن بن صخر
علی الاصح من ثلثین قولا وهو اول مکنی بها د وای بزرکه
بن ای موسی قال الجمهور عامر بن معین الحارث وای بکر
بن عیاش المقری فیه کواحد عشر قیل اصحها اشهره وقیل
اصحها اسمه کنیته السابع من اختلف فیها کسعیه قول
رسول الله صلی الله علیه وسلم قیل عمیر وقیل صالح وقیل

محمد بن

ثمهران ابو عبد الرحمن وقیل البختری الثامن من عرفت
بالاسماء کابی عبد الله اصحاب المذاهب ستة
الثوری ومالک ومحمد بن ادریس الشافعی واحمد بن حنبل
وغیرهم التاسع من اشتهر بهاسم العلم باسمه کابی ادریس
الخولانی عائذ الله بن عبد الله رضی الله عنهم اجمعین

النوع الحادی والخمسون

معرفه کنا المعروفین
بالاسماء من شانه ان یثوب علی الاسماء من یکنی بابی محمد
من الصحابه رضی الله عنهم طلحه وعبد الرحمن بن عوف
والحسن بن علی وثابت بن قیس وکعب بن عجره والاشعث
بن قیس وعبد الله بن جعفر وعمر بن عمرو بن تحیته وعدهم
وابی عبد الله الزبیر والحسین وسلمان وحذیفه وعمرو
بن العاص وعدهم وابی عبد الرحمن بن مسعود ومعاذ بن
جبل وزید بن الخطاب بن عمر ومعاویه بن ابی سفیان
وعدهم ه وفی بعضهم خلاف

النوع الثانی والخمسون

الالقاب ه وهی کثیره ومن لا یعرفها قد یظنها اسامی
فیجعل من ذکر باسمه فی موضع ویکنیه فی موضع اخر فیحصل
والف فیه جماعه ومما کرهه الملقب لا یجوز ومالا

www.alukah.net

يحور وهذه سُدَّ منه معوية الضال ضل في طرق مكة
عبد الله بن محمد الضعيف كان ضعيفا في جسمه د محمد
بن الفضل ابو النعمان عالم كان بعد ابن الحرامة وهي
الفساد عند رئيس جماعة دل منهم محمد بن جعفر د اولهم
محمد بن جعفر صاحب شعبة والثاني يروي عن ابي حاتم والثالث
عنه ابو نعيم د والرابع عن ابي خليفة الجمحي وغيره واجروب
لقبوابه د غنجار اثنان بخاريان عيسى بن مالك والنوزي
والثاني صاحب تاريخها د صاعقة محمد بن عبد الرحيم
لشدة حفظه عند البخاري د نشبار لقب خليفة صاحب
التاريخ ذبح بالراي والجيم ابو عثمان محمد بن عمرو سبح
مسلم د رشته عبد الرحمن الاصبهاني د سنيد الحسين
بن داود بندار محمد بن بشار د قصر ابو الخطاب هاشم
بن القاسم الاخفش كوبون احمد بن محمد بن سنجر وابو الخطاب
المذكور في سيبويه وسعيد بن مسجده الذي يروي عنه
كتاب سيبويه علي بن سليمان صاحب ثعلب والمبرد د
مربع محمد بن ابرهيم د جزرة صالح بن محمد د عبيد الغجدك
بالنون الحسن بن محمد كلجة محمد بن صالح د ماعزة د

هو علان وهو علي بن الحسن بن عبد الصمد وجمع بينهما
ويقال علان ماعزة د سجاده المشهور الحسن بن حماد
وسجاده الحسن بن احمد د عبدان عبد الله بن
عثمان د وعبره مشكدانه ومطين

النوع الثالث والخمسون

المؤتلف والمختلف هو فن جليل يقع
جهله باهل العلم لاسيما اهل الحديث ومن لم يعرفه
يكثر خطاؤه وهو ما يتفق في الخط دون اللفظ وفيه
مصنفات احسنها واكملها الامام لابن ماكولا
وفيه اغوار دقيقة نقطه وهو منتشر وما ضبط
قسمان احدهما على العموم كسلم كله مشدد
الا حسنه والد عبد الله بن سلام ومحمد بن سلام شيخ
البخاري الصحيح بخفيفها وقيل مسدد وسلام بن محمد
بن ناهض وسماه الطبراني سلامة وجد محمد بن عبد الوهاب
بن سلم المعتزلي الجبائي قال المبرد ليس في العرب
سلام مخفف الا والد عبد الله السلامي الصحابي
وسلام بن ابي الحقيق قال ورد احد وسلام بن مسلم
حمار الي الجاهلية والمعروف تشديده د عمارة ابن مهدي

www.alukah.net

بشر العين الاولى بن عمارة الصحابي د ونهشم
بن ضمة وبن عداه جمهورهم بالضم وفهم جماعه
بالفتح وتشديد الميم د كريز بالفتح في خزاعة
وبالضم في عبد شمس وغيرهم د حزام بالراي في درس
وبالواو في الانصار العيشيون بالمعجمه بصريون
وبالمهمله مع الموحده كوفيون وبالنون شاميون عالبا
ابو عسكر كله بالكسر د المنعرنة الباكية وبابكا
في الباقي عسل بكسر ثم اسكان الاعسل من ذكوان بالفتح
الاخبار بسجمها عثام كله بالمثلثه والنون الا ما له
على بن عثام بالمهمله والمثلثه كاثير كله مضموم
الا امراة مسروق بالفتح د مسور كله مكسور
بتخفيف الواو الا بن زيد الصحابي وبن عبد الملك البرجمي
وبالضم والتشديد ابجال كله بالجيم في الصفات
الاهوز بن عبد الله الجال بالحاء وحاني الاسماء بين
بن جمال وحمال بن مالك الحاء وعربها الهمداني
بالاسنان والمهمله في المقلين اكثر وبالفتح والمعجمه
في المباحث اكثر د عليس بن ابي عليس الخياط بالمهمله
والنون

وبالنون وبالمعجمه مع الموحده ومع المثناه من تحت كلها
حائرة واولها بشهر ومثله مسلم الخاط فيه الثلاثه
القسم الثاني مما في الصحيحين او الموطا بشار كله
بالمثناه ثم المهمله الا احمد بن بشار فبالموحده والمعجمه
ومهما سيار بن سلامه وبن ابي سيار سديم السين
بشير كله بكسر الموحده واسكان المعجمه الا اربعه
بضمها واولها ابو عبد الله بن بشر الصحابي وبشر بن سعيد
بن عبد الله وبن محبر وفل هذا بالمعجمه بشير كله
بفتح الموحده وكسر المعجمه الا اثنين وبالضم الفتح
بشير بن كعب وبن يسار وبالباء بضم المثناه تحت وسكون
المهمله بشير بن عمرو وبقال اشير وبالقاف بضم الون
وسكون المهمله قطن بن نسير د نسر كله بالراي الا ثلثه
بريد بن عبد الله بن ابي بردة بضم الموحده وبالراي وبحد
بن عمرو بن البرمد بالموحده والراي المكسورتين وفل
بضمهما النون وعلى راسها سين البريد بفتح الموحده
وكسر الراي ومثناه من تحت د البرا كله بالتخفيف الا
ابا معشر البراء وابا العالية فبالمد حارثه كله

www.alukah.net

بالخا الاجاريه بن قدامه وبدل بن جاريه وعمرو بن سفيان
بن اسيد بن جاريه والاسود بن الفلق بن جاريه فالحكيم والد
المشاه زيد حرير بالحا والراء الاخرين بن عمار وابا جرين
عبد الله بن الحسن الراوي عن عكرمه بالحا والزاي
اخرا ويقال له حديد بالحا والدال وابن ابي والد عمران
وذا الزبد وزياد خراش كله بالخا المعجمه الاول الد
ربعي بالمهمله د حصين كله بالضم فالصاد المهمله
الا ابا حصين بن المنذر فبالضم والفاء المعجمه حارم
بالمهمله الا ابا معويه محمد بن خازم بالمعجمه خيار كله
بالمشاه الاحمال بن سعيد والد واسع بن حبان بجد محمد
بن يحيى بن حبان وجد حبان بن واسع بن حبان وجبار بن هلال
ملسونا وغير ملسوب عن شعبه ووهيب وهمام وغيرهم
فالموحده وفتح الحا وحبان بن عطيه وموسى بن سلسوبا
وغير ملسوب عن عبد الله هو المبارك وحبان بن هلال كله
فالكسر والموحده د حبيب كله سبع المهمله الاخيب
بن علي وحبيب بن عبد الرحمن بن محبب وهو حبيب غير

عن حفص عن عاصم وابا حبيب كنيه بن الزبير فمضموم
المعجمه د حكيم كله سبع الا الاحكيم بن عبد الله
وزريق بن حكيم فالكسر د رياح كله بالموحده الارياد
بن رياح عن ابي هريره رضي الله عنه في اشراط الساعه
فالمشاه عند الاكثر وقال البخاري بالوحده ثم المشاه وكذا في
لسان العرب الا رشيد بن الحريش بالموحده ثم المشاه وكذا في
الموطا الا رشيد بن الصلت مشناتين بكسر اوله وضم
سليم كله بالضم الا رجال فبالفتح د شريح كله
بالمعجمه وخطا الا نوس وبن النعمان واحمد بن ابي شريح
فالمهمله والحكيم د سالم كله بالالف الا سليم بن زرين
وزينب وبن ابي الزياد وبن عبد الرحمن بحذفها سلمان
كله بالياء الا سلمان الفارسي وبن عامر والاغر وعبد الرحمن
بن سنان فبحذفها د سلمه بفتح اللام الا عمرو بن سلمه
امام قومه وبني سلمه من الانصار بالكسر د ذي عمد كالذي
بن سلمه الوجهاني د شيبان كله بالمعجمه وفهاستان
بن ابي سنان وبن دعسه وبن سلمه واحمد بن سنان وابو سنان

الألوكة
www.alukah.net

ضرار بن مرة وام سنان بالمهملة والنون د عبيد بالضم
إلا السلماني بن سعيد بن حميد وعامر بن عبيد فبالفتح
عبيد كله بالضم عباد بالضم الا محمد بن عباد سخ
البخاري فبالفتح د عبد باسكان الموحدة الا عامر
بن عبدة وبجاله بن عبدة فبالفتح والاسكان عباد
كله بالفتح والشديد الا قيس بن عباد فبالضم
والمحسن عقيل بالفتح الا بن خالد وهو عن الزهري
غير منسوب وعلي بن عقيل وبني عقل فبالضم د
وعقد كله بالقاف د الا نسابة الجرمي كله
بفتح المهملة واسكان المثناة الزاي بن أبي الأحلاس
هشام البزار والحسن بن الصباح فاجعلها راء المعجمة
بالباء الموحدة ومكسورة نسبة الى البكر الا
مالك بن أوس بن الحدثان النصري وعبد الواحد النصري
وسالما مولى النضر بن مالك الثوري كله بالمثلثة
الا أبا يعلى محمد بن الصلت التوزي بالمثناة فوق وبشديد
الواو المفتوحة وبالزاي للجوزي كله بضم الجيم وفتح

الزاي

الراء الملاحي بن بشر بسحيما فبالحاء المفتوحة بعدها
الكاري بالكاف والمثلثة وفيها سعد الجاري بالجيم
الزاي كله بالزاي وقوله في مسلم في حديث ابي البشر
كان لي على فلان الزاي قيل بالراء وقيل بالزاي وقيل
الجداي بالجيم والذال المثناة في الانصار سميحا وقوله
في لغم كسر اللام وبضم السين في بني سليم د الهداي
كله بالاسكان والمهملة والله اعلم

النوع الرابع والخمسون

المؤتلف والمختلف هو متفق خطا ولفظا وللخطيب فيه كتاب
نفيس وهو اقسام الاول ان يتفق اسماؤهم واسما آبائهم
كالخليل بن احمد ستة اولهم شيخ سيبويه ولم يسم احد
احمد قبل سمي محمد صلى الله عليه وسلم قبل ابي الخليل هذا
الثاني ابو بشر المزني البصري د الثالث اصبهاني
الرابع ابو سعيد التجيبي القاضي الحنفي د الخامس ابو سعيد
البستي القاضي روى عنه البيهقي السادس ابو سعيد
البستي السابع عنه ابو العباس العذري د الثاني
ان يتفق اسماؤهم واسما آبائهم واجدادهم كالحسن بن حوشب
بن حمدان اربعة كلهم رووا عن من سمي عبد الله د

www.alukah.net

احدهم العطفي ابو ح عن عبد الله بن احمد بن حنبل
الثاني البغطي ابو ح عن عبد الله بن احمد الدورقي
الثالث دينوري عن عبد الله بن محمد بن سنان الرابع
طرطوسي عن عبد الله بن جابر الطرطوسي محمد بن يعقوب
بن يوسف النيسابوري اثنان في عصر روى عنهما الحاكم
احدهما ابو العباس الاصم والثاني ابو عبد الله بن الاخرم
الحافظ الثالث ما انفرد بالكنية والنسبة كابي
عمران الكوفي امام عبد الملك الثاني وموسى بن سهل البصري
وابي بكر بن عياش ثلثة القاري والحنفي عنه جعفر بن
عبد الواحد والسلمي الباجدائي الرابع عكسه
لصالح بن ابي صالح اربعة مولى التوءمة والذي ابوه
ابو صالح السمان والسدوسي عن علي وعباسه ومولى
عمرو بن حريث الخامس اتفق اسماؤهم واسما ابائهم
واشباههم كمحمد بن عبد الله الانصاري القاضي البصري
عنه البخاري والثاني ابو سلمة ضعيف السادس
الاسم والكنية كحماد وعبد الله وشبهه قال سلمة
بن سليمان اذا قيل يحكيه عبد الله فهو الزبير او المديني

فان

فان عمر راوي الكوفة فان مسعود راوي البصرة فان عباس او خزاعان
فان المبارك وقال الخليلي اذا قاله المصري فان عمر
والملي فان عباس وقال بعض الحفاظ ان شعبة يروي عن
سبعة عن عباس كلهم ابو جمرة بالجاء والزاي الا ابا
جمرة بالجيم والراء الساج كهو في الشبه كالاصلي
قال السمعاني الزعفراني طبرستاني من املها وسهر بالسنة
الى اهل جيحون عبد الله بن محمد شيخ البخاري وخطي
ابو علي الغساني القاضي عياض في ولما انه الى اهل
طبرستان من ذلك الخفي الى بني حنيفة والى الملك
والمدني المحدثين ينسبون الى المدينة بحذف ياء وافقهم
من النحويين بن الانباري وحده هم ما وجد من هذا الباب
غير من عرف بالراوي او المروي عنه او سكانه في
طرق الحديث النوع الخامس والخمسون مركب من
الموعن قبله والخطيب فيه كتاب وهو اسم
اسماؤهما او شبههما وكنى وتالف ذلك في ابويهما
او احدهما كنية موسى بن علي بالنون لنبر وبضمها موسيين
علي بن رباح المصري ومنهم من فتحها وصل بالضم لقب وبالفتح

www.alukah.net

اسفر ومحمد بن عبد الله المخرمي بضمه م فتحه م كسوه
الى المخرم بفتح ذ مشهور ومحمد بن عبد الله المخرمي
الى المخرمة عن مشهور وبدى عن السابع وكثور
بن يزيد الكلاعي وثور بن يزيد الدئلي في الصحيحين
والاول في مسلم خاصة وكاي عمر الشيباني التابعي بالمعجمه
سعد بن اياس ومثله اللعوي اسحق بن مسرار بكسر ذ وقيل
بفتحها العراقي وقيل كمار واي عمرو الشيباني التابعي بالمهمله
وزرعه والدبي وكعمرو بن زراره بفتح العين هامه منهم
صح مسلم ابو محمد النيسابوري وبضمها يعرف بالجدي

النوع السادس والخمسون معرفة المسموس الى غير

اباهم وهم اقسام الاول الى امه كمعاذ ومعوذ وعوذ
ويقال عوذ بني عفراء وابوهما الحرث وبلال بن حمامة
ابوه رباح ذ سهيل وسهل وصفوان بنو بيضا ابوهم بيض
وشرحبيل بن حسنه ابوه عبد الله بن المطاع وبن بحينا
ابوها مالك ومحمد بن الحنفيه ابوه علي بن ابي طالب واسمعيل بن علية

ابوه

ابوه ابن فهم دال نسبي الى جده كعلي بن مسلمة كركبة
هي ام ابيه وقيل لامه ذ بشر بن الخصاصية بخفض الباء
هي ام الثالث من اجداده وقيل امه ابوه معبد الثالث
الى جده ابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه هو عامر بن عبد الله
بن الجراح حمل بن النابغه هو حمل بن مالك بن النابغه
مجمع بالمعجمة والكسر بن جارية بالجيم هو بن يزيد
بن جارية بن جرج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
بنو الماجشون بكسر الجيم وضم الشين منهم يوسف
بن يعقوب بن ابي سلمة الماجشون هو كيعقوب
جرى على بنيه وبني اخيه عبد الله بن ابي سلمة ومعناه
الابيض الاحمر بن ابي ليلى الفقيه محمد بن عبد الرحمن
بن ابي ليلى بن ابي ليلى عبد الله بن عبد الله بن ابي
ليلى احمد بن حنبل هو بن محمد بن حنبل بنو اخي شيبه
ابو بكر وعثمان والقاسم بنو محمد بن ابي شيبه الرابع
ابو اخي لسعيد كالمقدام بن عمرو الكندي يقال
له بن الاسود لانه كان في حجر الاسود بن عبد يغوث

تتمة ٥ الحسن بن دينار هو زوج امه وابوه واصل

النوع الثامن والخمسون ٥ النسب التي على خلاف

ظاهرها ابو مسعود المدني ذكر شهرها في قول
الاكثرين ومن اهلها تميم الداري التميمي نزل فيهم وليس منهم
ابو خالد الدالاني نزل في بني دالان بطن من همدان
وهو اسلمي مولاهم ٥ ابن هرمز الخوزي بضم المعجمة
وبالزاي والسين المهملة نزل شعبهم بمكة عبد الملك
العرزمي نزل جبانة عرزم قبيلة من فزارة بالكوفة
محمد بن سنان العوقي بضمهما وبالقاف باهلي نزل العوقة
بطن من عبد القيس ٥ احمد بن يوسف السلمي عنه مسلم
السلمي هو الازدي ذات امه سلمية وابو عمرو بن نجيد ذلك
وابنه حافظه وابو عبد الرحمن السلمي الصوفي كذلك
قال حمزة بن عم احمد بن يوسف كانت امه بنت ابي عمرو المذكور
مسلم مولى بن عباس هو مولى عبد الله بن الحرث قيل مولى بن
عباس للزومه اياه ٥ يزيد الفقير اصيب فقار ظهره
حال الحد المرسل حدا وكان يجلس فيهم النوع التاسع والخمسون

المبهمات صنف فيه عبد الغني ثم الخطيب ثم غيرهما
وقد احصرت انا مافات الخطيب وهذبته ورتبته بن مبنيا
حسنا وضممت اليه تقاسيم ويعرف بوزوده مسلم
في بعض الروايات وهو اقسام ابهما رجل او امراة
كحديث بن عباس ان رجلا قال يا رسول الله الحج كل عام
هو الاقرع بن حابس وحديث السائله عن غسل المحيض
فقال صلى الله عليه وسلم خذي فرصة هي اسماء بنت يزيد
بن السكن ٥ وفي رواية لمسلم هي اسماء بنت شكل المالكي
الاتي والبيت كحديث ام عطية في غسل بنت النبي صلى الله
عليه وسلم بمشاط وسدر هي زينب رضي الله عنها بن للتنبيه
عبد الله الى ليث باسكان التاء وحل الاكمة ولابي
بن ام مكتوم عبد الله وقيل عمرو وقيل غيره واسما عاتكة
الدالة العم والعمة كرافع بن خديج عن عمه هو ظهير
بن رافع ٥ زياد بن علاقة عن عمه هو قطبة بن مالك ٥ عمة جابر
التي قتل اباه يوم احد هي فاطمة بنت عمرو وقيل هند الرابع
الزوج والزوجة زوج سبيعة سعد بن خولة زوج بريرة
بالبيع وعند المحدثين بالكسر هلال بن مرة

النوع السبعون التواريخ والوفيات هو فن يعرف اتصال الحادث وانقطاعه وقد ادعى قوم الروايه عن قوم وقوم في التاريخ فظهر انهم رجعوا الروايه عنهم بعد وفاتهم بسنين **فروع** الاول الصحيح في مولد النبي صلى الله عليه وسلم انه عام الفيل يوم الاثنين لاثنتي عشره ليله خلت من شهر ربيع الاول سنه احدى عشره من مجرته صلى الله عليه وسلم الى المدينه ومنها التاريخ وابو بكر رضي الله عنه في جمادى الاولى سنه ثلاث عشره وعمر رضي الله عنه في ذي الحجه سنه ثلاث وعشرين وعثمان فيه سنه ثمان وثلاثين وعلي بن ابي طالب سنه اربعين وقيل غيره وعلى سهر رمضان سنه اربعين وثلاث وستين وقيل اربع وقيل خمس وطلحه والزبير في جمادى الاولى سنه ست وثلاثين قال المحاملي كانا في اربع وستين وقيل غير قوله وسعد بن ابي وقاص سنه خمس

وخمسين

وخمسين على الاصح وثلاث وسبعين وسعيد سنه احدى وخمسين وقيل اربع وسبعين وعبد الرحمن بن عوف سنه اثنين وثلاثين وخمسين وقيل وابو عبيده سنه ثماني عشره وثمان وخمسين وفي بعض هذا خلاف رضي الله عنهم الثاني صحابيان عاشا ستين سنه في الجاهليه وستين في الاسلام وماتا بالمدينه سنه اربع وخمسين حكيم بن حزام وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام قال ابن اسحق عاش حسان اثنتين وستين كل واحد مائه وعشرين سنه ولا يعرف لغيرهم من العرب مثله وقيل مات حسان سنه خمسين **الثالث** اصحاب المذاهب المتبوعه سفيان الثوري مات بالبصره سنه احدى وستين ومائه مولده سنه سبع وتسعين ومالك بن انس مات بالمدينه سنه تسع وسبعين ومائه قيل ولد سنه ثلاث وتسعين وقيل احدى وقيل اربع وقيل سبع ابو حنيفه النعمان بن ثابت بغداذ سنه خمسين ومائه ابو عبد الله احمد بن حنبل مات ببغداذ في شهر ربيع الاخر سنه احدى واربعين ومائتين وقيل سنه اربع وستين ومائه

www.alukah.net

رضي الله عنهم ٥ الرابع اصحاب كتب الحديث المعتمده
ابو عبد الله البخاري ولد يوم الجمعه لثلاث عشره
خلت من شوال سنه اربع وتسعين ومايه ومات ليله الفطر
سنه ست وخمسين ومايتين ٥ ومسلم مات بنيسابور
لخمس بقين من رجب سنه احدى وستين ومايتين بن
خمس وخمسين ٥ ابو داود السجستاني مات بالبصره في
شوال سنه خمس وسبعين ومايتين وابو عيسى الترمذي
مات بترمذ لثلاث عشره مضت من رجب سنه تسع
وسبعين ومايتين وابو عبد الرحمن النسائي مات سنه
ثلاث وثلثمايه ثم سبعه من الحفاظ في سائرهم احسنوا
التصنيف وعظم النفع بتصانيفهم ابو الحسن الدارقطني
مات ببغداد في ذي القعده سنه خمس وثلثمايه
وولد في سنه ست وثلثمايه ثم الحاكم ابو عبد الله النيسابوري
مات بهراة في صفر سنه خمس واربع مايه وولد بهراة في شهر
ربيع الاول سنه احدى وعشرين وثلثمايه ٥ ثم ابو محمد
عبد الغني بن سعيد حافظ مصري وله كتاب في القعده سنه
اثنتين وثلثين وثلثمايه ومات بمصر في صفر سنه تسع واربعمايه
الصنف ابو نعيم

ابو نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني ولد في سنه اربع
وثلثين وثلثمايه ومات في صفر سنه ثلثين واربعمايه باصبهان
وبعدهم ابو عمرو بن عبد البر حافظ المغرب ولد في
شهر ربيع الاول سنه ثمان وستين وثلثمايه وتوفي بشاطبه
في سنه ثلاث وستين واربعمايه ٥ ثم ابو بكر البيهقي
ولد سنه اربع وتسعين وثلثمايه ومات بنيسابور في جمادى
الاولى سنه ثمان وخمسين واربعمايه ثم ابو بكر الخطيب
البغدادي ولد في جمادى الاخره سنه اثنتين وتسعين
وثلثمايه ومات ببغداد في ذي الحجه سنه ثلاث وستين
واربعمايه رضي الله عنهم اجمعين **النوع الحادي**
والستون معرفه الثقات والضعفا هو من اجل
الانواع فيه يعرف الصحيح والضعيف وفيه تصانيف
كثيره سماها ذكر في الضعفا كتاب البخاري والنسائي
والعقيلي والدارقطني وغيرها وفي الثقات كالثقات
لابن حبان ومشترك لكتاب البخاري ومن ابى حاتم
اعزر فوائده ومن ابى حاتم وما اجله وحرر الجرح والتعديل
صيانه للشريعه وكم على المتكلم فيه الكتب فهو احط
غير واحد بكر خصم بما لا يجرح وعلامات احكامه في الثالث
والعشرين **النوع الثاني والستون** من خلط من

الشهاب هذا ان مهم لا يعرف فيه تصنيف مفرد وهو
حقيق به لهم من خلط لحرفه او لذهاب بصره او لغيره
نقل عنهم ما روي قبل الاختلاط ولا نقل ما بعده او ك
فيه فمنهم عطاء بن السائب فاصحوا رواه الكبار عنه
كالثوري وشعبه الاحد بين سمعها شعبه باخره
ومنهم ابو اسحق السبيعي ويقال سماع عيينه منه بعد
اختلاطه ومنهم سعيد بن ابي عروبة وعبد الرحمن
بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي وشعبه
الراي شيخ مالك وصالح مولى التوأمة وحصين بن عبد الرحمن
الكوفي وعبد الوهاب الثقفي وسفين بن عيينه قبل موته
بسير وعبد الرزاق عمي في اخر عمره وكان يلقن وعارم
وابو قلابة الرقاشي وابو احمد الغطريفي وابو طاهر
خشيد الامام بن خزيمة وابو بكر القطيعي راوي مسند
احمد وكان من هذا القبيل محمد بن ابي الصخر فيوما
عرف روايته قبل الاختلاط **النوع الثالث والستون**
طبقات العلماء الرواة هذا ان مهم وطبقات بن سعد
عظيم لكنه الفوائد وهو عمدة لكنه لكثرة الرواة فيه

حول التخليط

عن الضعفاء منهم شيخه محمد بن عمر الواقدي لا بسببه
والطبقة القوم المتشابهون وقد يكونان من طبقة باعتبار
ومن طبقتين باعتبار كانس وشبههم من اصاغر الصحابة هم
مع العشرة في طبقة الصحابة وعلى هذا الصحابة كلهم
طبقة والتابعون ثانية وابناءهم ثالثة وهلم جرا
وباعتبار السوابق تكون الصحابة نحو عشرة طبقة كما
نقدم ويحتاج الناظر فيه الى معرفة المواليد والوفيات
ومن روى عنه وروى عنهم **النوع الرابع والستون**
معرفة الموالي اعلم ان المنسوبين الى القبائل بطلقا
كهلان الترشي ويكون مولى لهم ثم منهم من يقال مولى
فلان ومراد مولى عتاقة وهو الغالب ومنهم مولى
الاسلام كالبخاري الامام مولى الجعفيين والاسلام
لان جده كان مجوسيا فاسلم على يد اليمان الجعفي وذلك
الحسن والد الناسر حبشي مولى عبد الله بن المبارك كان نصرانيا
فاسلم على يديه ومنهم مولى الحلف كمالك بن انس الامام
ونفر اصبحون مثله مولى التيم قريش بالحلف ومن
اسلم على يد القبيلة ابو النجم المطائي الشامي مولى طي

الألوكة
www.alukah.net

وابو العالية ابو رياح البراء مولى امرأة من بني رياح واللبث
بن سعد المصري التميمي مولاهم وعبد الله بن المبارك الحنظلي مولاهم
عبد الله بن وهب المصري مولاهم عبد الله بن صالح الجهني مولاهم
وربما نسب الى القبيلة تولاها كما ينسب الهاشمي مولى
قثم بن العباس مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم

النوع الخامس

البلدان معرفة اوطان الرواة وبلدانهم كومما ينضم اليه
ضبط الكلام في نسبهم ومصنفاتهم ومن مقاصده
الطبقات لان سعد وقت العرب انما نسب الى قبائلها
بلغنا الاسلام وغلب عليهم سكنى القرى انتسبوا الى القرى
كالمحمدين ثم كان منهم ناقله من بلد الى بلد وارد الانتساب اليها
فعليه ابا الاول وقول في ناقله مصر الى دمشق المصري الدمشقي
والاحسن الدمشقي ومن كان من اهل قريه بلده يحوران
ينسب الى القرية والى البلدة والى الناحية والى الاقليم
قال عبد الله بن المبارك عيش من اقام في بلد اربع سنين نسب
الله اعلم قال رحمه الله وقد رويت في الارشاد هما
بلغه احاديث باسانيدهم رشقيون ينتمي الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم واما مسقط حمامه الله وصانها وسائر بلاد الاسلام واهله
الحمد لله حمده حمدا توافي نعمه ابدا كما يزيده وصلى الله على محمد النبي واله
وصحبه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net